المجمع العربي للملكية الفكرية

نشرة شهرية إلكترونية ترسل إلى الأعضاء-تموز ٢٠٠٢

نحو تشجيع الابداع العربي

إن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير و إدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة.

طلال أبو غزالة

في محاضرة حول الجديد في الملكية الفكرية أبو غزاله: إن احترام حقوق الملكية الفكرية هو أحد الخيارات الرئيسية لتعزيز الابتكار..... ١

- أخبار المجمع..... ٢
- المنطقة العربية وعمليات قرصنة البرامج الإلكترونية..... ٣
- دراسة إنشاء هيئة مختصة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الإمارات..... ٤
- لائحة موحدة لقانون الملكية الفكرية..... ٤
- صناعة الدواء في مصر.. تواجه تحديات إتفاقية التجارة والملكية الفكرية..... ٤
- جمع شتات قوانين الملكية الفكرية لأكثر من نصف قرن بقانون واحد..... ٥
- التوقيع على الإتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت..... ٥
- ولاية أسترالية تقر عقوبات ضد جرائم الإنترنت..... ٦
- السجن لمدة عامين لأحد مزوري برامج مايكروسوفت..... ٦
- القراصنة يقتحمون موقعاً لحماية الشبكات من القرصنة..... ٦
- دعم النشاط الإبداعي والإبتكار (من أجل خلق برنامج عربي للإبداع)..... ٧
- نموذج طلب معجم الملكية الفكرية..... ١٧
- أخبار نشرة أجيب..... ١٨
- أخبار ومستجدات الويبو..... ٢٢

في محاضرة حول الجديد في الملكية الفكرية

أبو غزاله: إن احترام حقوق الملكية الفكرية هو أحد الخيارات الرئيسية لتعزيز الابتكار

أكد الأستاذ طلال أبو غزاله رئيس المجمع العربي للملكية الفكرية ورئيس مجموعة عمل الطاقة البشرية وبناء القدرات التابعة لفريق الأمم المتحدة لتقنية المعلومات والاتصالات، بان أولى الأولويات في عصرنا الحاضر هو التحرك نحو مجتمع المعرفة وضمن هذا الاقتصاد العالمي الجديد حيث يحتفظ الابتكار بدوره كأداة رئيسية للمنافسة العادلة، كما أن احترام حقوق الملكية الفكرية هو أحد الخيارات الرئيسية لتعزيز الابتكار، مشيرا إلى انه بدون احترام حقوق الملكية الفكرية يبقى الابتكار معدوما وبدون الابتكار فان حركة الاقتصاد تتعطل أو تنتهي.

جاء ذلك في محاضرة ألقاها يوم الأحد الموافق ٢١ تموز "يوليو" في العاصمة الليبية طرابلس بعنوان الجديد في الملكية الفكرية وتقنية المعلومات. وقال الأستاذ أبو غزاله أننا بحاجة لحماية الملكية الفكرية لاجل حاضرنا وتطورنا وتطور اقتصادنا، وهذه رسالة نود إبرازها وتأكيدها في عالمنا العربي. وأضاف، بأنه لا يمكننا الاكتفاء والاسترخاء والانتظار وهناك أولويات يجب أن نرسخها ونعززها وتتبناها قطاعات واسعة في البلدان العربية لعدة أسباب:

أولا: لأن هناك حاجة لتجنب الاتجاه العام للقيام بتمثيل دور الضحية – إننا لا نحترم حقوق الملكية الفكرية لان البلدان الغنية تجبرنا على ذلك – أننا نفعل ذلك لان منفعتنا تقتضي القيام بذلك

ثانيا: على المدى المتوسط والمدى الطويل يعتمد التنفيذ الفعال على الدعم العام، وهذا يعنى ان النجاح يتطلب فهما على نطاق واسع أو على الأقل قبولا لأهمية وقيمة حماية الملكية الفكرية.

ثالثا: حاليا يمثل الاتجاه نحو الامتثال لاحكام اتفاق تريبس أهم التطورات في إدارة حقوق الملكية الفكرية في تاريخ العالم العربي، على انه حسب المعايير العالمية فان اتفاق تريبس لا يضع حدا أدنى من المعايير، وبكلمات أخرى يبقى الكثير ليتم إجراؤه، فعلى سبيل المثال الحاجة إلى الانضمام إلى مزيد من المعاهدات الدولية للملكية الفكرية أو تحسين التشريع القومي ليأخذ في الاعتبار التقنيات الجديدة أو التطورات الأخرى يتطلب فهم ودعم الجمهور.

رابعا: إن فهم الملكية الفكرية والاحترام والقبول على نطاق واسع لحقوق الملكية الفكرية من الممكن أن يشجع اختيارات السياسة التي ستساهم في " رأسمال المعرفة " للبلد، وقد يشمل ذلك أحكاما خاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر وتنظيم الخدمات وحركة الأشخاص العاديين والاستثمار في البحث والتطوير ومنح فترات سماح ضريبية وأمور أخرى.

وأوضح الأستاذ أبو غزاله بان المفهوم الذي هو أساس حقوق الملكية الفكرية هو

الحاجة إلى تحقيق عدد من الأهداف تتمثل في تشجيع الابتكار وتحقيق التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة وتنظيم التجارة وتجنب المنافسة.

وقدم المحاضر اقتراحات لما يراه أولويات لتعزيز مفاهيم الملكية الفكرية في البلاد العربية وتتلخص في: تنفيذ اتفاقية "تريبس" وتنظيم الدعم لحماية الملكية الفكرية ثم تحسين إدارة الملكية الفكرية، وتطوير التعليم وتعزيز التعاون العربي وكذلك التعاون الدولي و تسريع عمليات البحث والتطوير وتقديم التسهيلات والحوافز من قبل الجهات الحكومية.

وفي ختام المحاضرة أعرب الأستاذ أبو غزاله رئيس المجمع العربي للملكية الفكرية عن ثقته بأننا نستطيع المساهمة إلى حد كبير في تطوير موارد الملكية الفكرية وتسهيل مساهمتنا في الاقتصاد العالمي المبني على المعرفة.

هذا والتقى الأستاذ أبو غزاله خلال زيارته إلى طرابلس عددا من كبار المسؤولين من بينهم أمين اللجنة الشعبية للهيئة القومية للبحث العلمي المهندس معتوق محمد، وأمين اللجنة الشعبية للاقتصاد الدكتور شاكر غانم، كما زار مقر الهيئة القومية للبحث العلمي.

انضمام أعضاء جدد إلى المجمع

انضم إلى عضوية المجمع العربي للملكية الفكرية أربعة أعضاء جدد من دولة الإمارات العربية المتحدة حيث اعتمدت لجنة العضوية الطلبات المقدمة من قبلهم لموافاتها الشروط المطلوبة، وهم كل من السادة :

أحمد إبراهيم احمد عقل، بيان محمد رضوان، مخلص خليل جمعه احمد، كريم عصام العقاد.

دورة حقوق
الملكية الفكرية وعلاقتها بالتجارة الالكترونية

بالتعاون مع مجموعة طلال أبوغزالة للتدريب المهني PROTAGONLINE والمجمع العربي للملكية الفكرية عقدت دورة تدريبية جديدة ضمن خطة التدريب لعام ٢٠٠٢ بعنوان حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بالتجارة الالكترونية يوم ٢٠٠٢/٧/١٣ واستمرت لغاية ٢٠٠٢/٧/١٧ بمعدل ١٥ ساعة تدريبية والتي كان الهدف منها هو مواجهة التحديات الكبيرة التي يمر بها نظام الملكية الفكرية نتيجة لظهور شبكة المعلومات الالكترونية، وركزت هذه الدورة على تلك الجوانب من قوانين الملكية الفكرية التي ستتأثر بشكل خاص بالانترنيت كما حصل المشاركون على المعرفة اللازمة لأساليب الحماية في الانترنيت وكيف يقوم المشرعون والمنظمون هذه التحديات.

وقد شارك في الدورة العديد من المحامين الممارسين والمتدربين والمستشارين القانونيين والعاملين في حقل الملكية الفكرية وموظفي بعض الشركات الخاصة والحكومية بالإضافة إلى أعضاء المجمع من الأردن.

الآن على موقع المجمع ..

قانون جديد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الإمارات

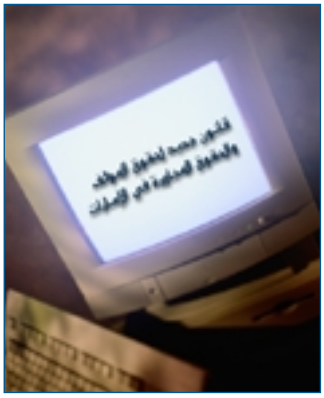

قام المجمع بوضع النص الكامل للقانون الاتحادي الجديد رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي أصدره سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢ على موقع المجمع مؤخرا عبر الإنترنت وكما عود المجمع أعضاءه بحرصه الدائم لاطلاعهم على كل ما هو جديد من قوانين ومستجدات تتعلق بالملكية الفكرية وحمايتها .

ويذكر أن هذا القانون يتكون من خمسين مادة تتناول نطاق الحماية وحقوق المؤلف بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بحماية أصحاب الحقوق المجاورة واحكام مدة الحماية والترخيص باستخدام المصنفات والإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والإجراءات التحفظية والعقوبات ومجموعة من الأحكام العامة. ويلغى بموجبه القانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون بعد أن قضى القانون بتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات ويعمل به من تاريخ نشره.

المجمع يشارك في ورشة عمل جديدة

تلقى المجمع دعوة من اتحاد تقنية المعلومات الاردني INTAJ للمشاركة في احدى ورش العمل بعنوان " تقوية الاطار التنظيمي" التي تضمنتها مبادرة REACH وهي استراتيجية وطنية لتطوير برامج الحاسوب وصناعة خدمات تقنية المعلومات في الاردن والتي عقدت يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٧/١٦ بالعاصمة الاردنية بمشاركة العديد من ممثلي الشركات والمؤسسات.

وتركزت المناقشات على بعض المواضيع الاساسية كالجرائم عبر الانترنت، انظمة مقاهي الانرتنت، تطوير تشريع تجاري الكتروني، وضع سياسة تلغي الرقابة على منتجات تقنية المعلومات وتنظيم الاجراءات الجمركية.

المنطقة العربية

وعمليات قرصنة البرامج الالكترونية

الشارقة: من علي الشلبي

احتلت دولة الامارات المرتبة الاولى على مستوى المنطقة العربية في مكافحة عمليات قرصنة البرامج الالكترونية وتحقيق ادنى معدلات القرصنة على البرامج للعام السادس على التوالي ، اعلنت هذه النتائج خلال مؤتمر صحفي عقد مؤخراً في دبي حيث صرح السيد جواد رضا المدير الاقليمي لاتحاد برامج الكمبيوتر في الشرق الاوسط بان منطقة الشرق الاوسط حققت اعلى معدل عالمي من حيث انخفاض نسبة القرصنة والتي انخفضت بنسبة ٦٪ لتصل الى ٥١٪ لعام ٢٠٠١ مقارنة مع ٥٧٪ لعام ٢٠٠٠ وارجع هذه النتائج الى المساعي الهائلة التي تبذلها الحكومات والمشرعون واجهزة تطبيق القانون في المنطقة باسرها.

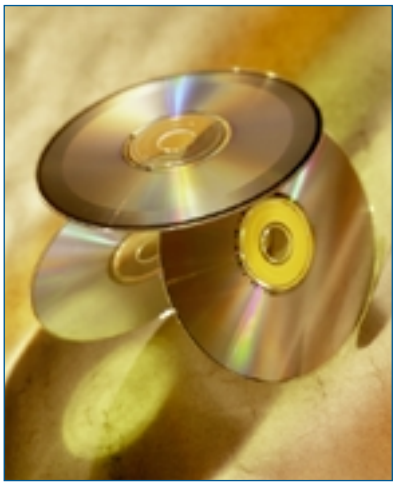

واضاف الى ان الاردن ولبنان والكويت قد سجلت تراجعا كبيرا في القرصنة على البرامج بلغ ٤٪ فيما سجلت الامارات وقطر والبحرين ٣٪ وهذه النسبة مرتفعة بالفعل اذا نظرنا للتوجه العالمي الذي يشهد زيادة في معدلات القرصنة على البرامج، بينما وصلت خسائر عمليات القرصنة في الشرق الاوسط لعام ٢٠٠١ الى ١٣٧ مليون دولار امريكي مشيرا الى ان المنطقة العربية تقود العالم في الحرب ضد سرقة البرامج والملكية الفكرية.

دراسة إنشاء هيئة مختصة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الإمارات

دبي: من غسان أبو صهيون،

تدرس الجهات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة إنشاء هيئة مختصة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وقال المستشار الدكتور حمد محمود الكمالي مدير دائرة التفتيش القضائي في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بقطاع العدل إن المجلس الأعلى للاتحاد سينظر قريباً في بعض التعديلات الخاصة بقوانين حماية الملكية الفكرية المحلية لتتوافق مع الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة الإمارات.

وتشمل التعديلات القانون الاتحادي الخاص بحماية المصنفات الفنية وحقوق المؤلف، والقانون الاتحادي بشان تنظيم وحماية الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون الاتحادي بشان العلامات التجارية، مؤكداً على أن هذه الخطوات تجسد حرص الإمارات على أن تتوافق تشريعاتها وأنظمتها مع متطلبات الحماية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية.

لائحة موحدة لقانون الملكية الفكرية

القاهرة: من يحيى الغنيمي

انتهت وزارة التموين والتجارة الداخلية المصرية من إعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بقطاع التجارة الداخلية في قانون الملكية الفكرية والخاصة بالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الاجتماعية تغطي المواد من ١٣ حتى ١٣٧، أعلن ذلك الدكتور حسن خضر وزير التموين والتجارة الداخلية موضحاً على أن باقي الوزارات المعنية بالقانون ستقوم بإعداد اللوائح التنفيذية كل في مجاله لإرسال هذه اللوائح إلى مجلس الوزراء لاعداد لائحة تنفيذية موحدة يصدرها مجلس الوزراء المصري تنفيذا للمادة الثالثة من القانون .

وأضاف السيد الوزير بان الذي يشغلنا الآن هو تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ الذي صدر في هذا المجال والخاص بحقوق الملكية الفكرية ويحتوي على ٢٠٦ مواد وصدر في أربعة كتب غطت مختلف مجالات الملكية الفكرية، واضاف بأنه قد تم الاتصال بالوكالة الأمريكية للتنمية والاتحاد الأوروبي للمعاونة في تدريب ألف مفتش سوق على تطبيق القانون لتحقيق انسياب التجارة الداخلية وحماية المستهلك المصري.

صناعة الدواء في مصر.. تواجه تحديات اتفاقية التجارة والملكية الفكرية

أكد الدكتور محمد عوض تاج الدين وزير الصحة والسكان في تصريح له بصحيفة الجمهورية بان صناعة الدواء في مصر تواجه تحديات كبرى في الفترة القادمة وذلك بعد تطبيق اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وان شركات الدواء في مصر تنتج حوالي ٩٣٪ من الاحتياجات الفعلية من الدواء وان حجم إنتاجها المحلي ٨٢ مليار جنيه مشيرا لو انه توقفت هذه الصناعة وتم استيراد نفس الأصناف من الأدوية المنتجة محليا ستكلف الدولة اكثر من ١٥ مليار دولار حاليا قبل تنفيذ الاتفاقية، وسترتفع هذه التكلفة بعد الاتفاقية.

وان حجم المشكلة المرتبطة على تطبيق الاتفاقية يكمن أساسا في المواد الخام التي تدخل في صناعة الدواء حيث يتم استيراد حوالي ٨٠٪ من الاحتياجات المطلوبة وإعتباراً من يناير ٢٠٠٥ سوف تحتكر الشركات المنتجة للخامات الدوائية مما يهدد هذه الصناعة الحيوية في مصر كما يتوقع أيضا ارتفاع الأسعار بشكل مفاجئ نتيجة لهذا الاحتكار، واوضح السيد الوزير في استعداد الوزارة للتطبيق الكامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية من خلال إعداد الصناعة الدوائية الوطنية المنافسة للدواء المستورد خارج وداخل مصر للحد من هذه المشكلة .

جمع شتات قوانين الملكية الفكرية لأكثر من نصف قرن بقانون واحد

المصدر: الموقع الالكتروني لصحيفة الاهرام المصرية

بعد خمس سنوات من المنافسات والاعداد صدر اخيرا قانون حماية الملكية الفكرية الذي شاركت فيه سبع وزارات وعدة هيئات، وقد جمع هذا القانون شتات جميع القوانين التي صدرت في مصر منذ اكثر من نصف قرن عن الملكية الفكرية حيث كان اول قانون للعلامات التجارية عام ١٩٣٩ ثم قانون براءات الاختراع سنة ١٩٤٩ ثم قانون حماية الملكية الفكرية عام ١٩٥٤ ولم يكن من الملائم العمل بهذه القوانين خاصة بعد ان اصبحت مصر عضوا في منظمة التجارة العالمية، وهكذا اصبح في مصر قانون موحد من ٢٠٦ مواد ينقسم الى اربعة ابواب .. الباب الاول في ٦٤ مادة يعالج براءات الاختراع والباب الثاني للعلامات التجارية في ٧٣ مادة ضمن مسؤوليات وزارة التجارة والتمويل والباب الثالث في ٤٩ مادة خاص بحقوق المؤلف ضمن مسؤولية وزارتي الثقافة والاتصالات اما الباب الاخير فهو من ١٧ مادة في مجال الاصناف النباتية وضمن مسؤولية وزارة الزراعة.

ومن المنتظر ان تنتهي اللجنة الوزارية من اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون في الشهر المقبل وكثير من الناس يتصور ان هذا القانون صدر لحماية الدول المتقدمة ويتساءلون كيف نشرع لشيء لانمتلكه او لا نمتلك منه الا الشيء اليسير، غير ان المختصين والخبراء يقولون ان هذا الكلام غير صحيح ففي مسالة حماية الملكية الفكرية لا يوجد غالب ومغلوب فلدى مصر ثقافة وتاريخ وفنون ونباتات نادرة وابداعات ضائعة ودون هذا القانون قد تبقى الاختراعات سرا لدى اصحابها وقد تموت معهم مثلما حدث في طريقة تحنيط الموتى لدى القدماء المصريين، غير ان التعامل الرشيد مع قوانين الملكية الفكرية واتفاقية التربس تفرض علينا ان نتعرف في احكامها على السلبيات التي تمثل ضغوطا لكي نعيش ايجابيا معها وليس مجرد التعايش معها وهذا يستلزم تعديل بعض القوانين الداخلية لتتلائم مع الالتزامات الدولية مثل اصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكار وكذلك قانون حماية المستهلك حتى لا يصبح قانون الملكية الفكرية مشلولا وبلا اجنحة والامر الاهم ايجاد مجلس اعلى او قومي لحماية الملكية الفكرية يتحدث باسم مصر مع بقية دول العالم كما يتطلب الامر دوائر قضائية متخصصة لا تستغرق وقتا طويلا عند البت في القضايا.

اضواء على اخبار ومستجدات قرصنة الانترنت:

التوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت

وقعت ٣٠ دولة في بودابست على الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت وهو عدد قياسي من الدول المهتمة بهذه الأداة لمكافحة الإجرام. وتشكل تلك المعاهدة التي استغرق العمل على صياغتها أربعة أعوام الأداة القانونية الأولى الملزمة في إطار الإنترنت.

وأشار مدير الشؤون القانونية في المجلس إلى أن المجال الحساس الآخر يكمن في العثور على وسائل التقاط المعطيات المعلوماتية العابرة للحدود الذي لم يتم التوصل إلى أي تسوية بشأنه.
وقال إن مشروع الاتفاقية تلقى أعنف الانتقادات من بعض الشركات والمؤسسات التي تؤمن الاتصال بالإنترنت فوصفته بأنه "قاتل الحريات ويشجع مذهب التدخل ويسهم في الحقبة الجديدة من المراقبة العامة". وقد وقعت على الاتفاقية الولايات المتحدة واليابان وكندا وجنوب أفريقيا إضافة إلى ٢٦ دولة من أصل ٤٣ من أعضاء مجلس أوروبا بينها ١٢ من الاتحاد الأوروبي. وأرجأت لوكسمبورغ وإيرلندا والدانمارك توقيعها بسبب جدولها الزمني. وأشار مسؤولو مجلس أوروبا إلى أن توقيع ٣٠ دولة على الاتفاقية بمجرد فتح مجال التوقيع أمر لا سابقة له. وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ عندما تصدق عليها خمس دول بينها ثلاث دول من أعضاء مجلس أوروبا. وقد مر هذا النص عبر أكثر من ٣٠ صيغة واستمر رغم العديد من الانتقادات.

وطلب مجلس أوروبا ضمانات لاحترام حقوق الإنسان ولا سيما احترام حرية المراسلة. وأشار المجلس إلى أن الجريمة المعلوماتية باهظة الكلفة، فعمليات النصب عبر بطاقات الاعتماد عادت على منفذيها بحوالي ٤٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٩. كما كلف إصلاح الأضرار التي ألحقتها فيروسات المعلوماتية قرابة ١٢ مليار دولار وبلغ الربح الفائض للشركات ضحية النسخ أو التزوير ٢٥٠ مليار دولار سنويا.

ولاية أسترالية تقر عقوبات ضد جرائم الإنترنت

بدأ المشرعون في أستراليا خطوات من أجل إقرار قوانين لمواجهة الجرائم التي ترتكب في مجال الإنترنت. وينص بعضها على عقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات في حالة جرائم مثل التلصص على المواقع والتخريب المتعمد لشبكة الإنترنت.

وقال النائب العام لولاية جنوب ويلز الجديدة إن حكومة الولاية سوف تقوم بتحديث قوانينها كي تشمل الجرائم المتعلقة بالإنترنت كالتلصص على المواقع الخاصة ونشر الفيروسات التي تؤدي إلى إتلاف البرامج. وأضاف "أننا يجب أن نتأكد من أن قوانيننا تستطيع معالجة جرائم تجري في مجالات الكمبيوتر وتقنيات القرن العشرين مثل السرقات والتزوير". وحدد عقوبات تصل إلى السجن عشر سنوات في بعض الجرائم. وبرر النائب العام هذه الأحكام القاسية بالتكاليف الهائلة التي تسببها الجرائم المرتكبة في الأعمال التجارية على نطاق عالمي. وتوقع ديبوس أن تحذو ولايات أخرى في أستراليا حذو ولاية جنوب ويلز الجديدة في تشريع مثل هذه القوانين.

السجن لمدة عامين

لأحد مزوري برامج مايكروسوفت

أصدرت محكمة أميركية حكما بالسجن لمدة عامين على شخص من ولاية نيفادا يدعى بول ستاماتس بعد إدانته بتهمة بيع نسخ مزورة من برامج شركة مايكروسوفت على شبكة الإنترنت. كما قضى الحكم عليه أيضا بدفع تعويض مالي بقيمة نصف مليون دولار لشركة تكنولوجيا المعلومات العملاقة.

وذكر في بيان الاتهام بانه كان يحصل على البرامج المزورة من مصادر مشبوهة، ثم يقوم بتغليفها وتوزيعها على عدة أشخاص ومن ضمنهم ستاماتس الذي كان يحصل أيضا على برامج مزورة من موردين آخرين ويقوم بتوزيعها في مختلف أرجاء البلاد. أما غابوري فكان أحد زبائن ستاماتس، وقد قام هو الآخر بتوزيع كميات كبيرة من البرامج المزورة. وقد أدانت المحكمة ستاماتس وغابوري بتهمة التواطؤ على الاتجار بالبرامج المزورة وانتهاك قوانين حقوق الطبع والعلامات التجارية.

القراصنة يقتحمون

موقعا لحماية الشبكات من القرصنة

نجح قراصنة الكمبيوتر في اقتحام موقع شهير على شبكة الإنترنت يتولى حراسة الشبكات الإلكترونية وتوفير الحماية لها من اختراقات الفضوليين وقراصنة المعلومات، وتمكن المهاجمون من تعطيل الموقع الذي يقوم بتحذير الوكالات الحكومية من الهجمات المتوقعة للقراصنة ومن الفيروسات لأكثر من ٣٠ ساعة.

ومنع المهاجمون الراغبون بتلقي خدمات الموقع التابع لإحدى الجامعات الأميركية من الوصول إليه وذلك عبر بث كميات هائلة من المعلومات سدت طرق الوصول إليه، ولم يتعرض الموقع للتخريب كما لم تسرق أي معلومات منه على حد قول المسؤولين عن إدارة الموقع. وقال أحد المسؤولين عن الموقع "نحن نهاجم كل يوم، وكان هذا واحدا من الهجمات التي نتعرض لها، ولكن الدرس الذي يجب أن نتعلمه أنه لا يوجد موقع حصين على شبكة الإنترنت ضد هذا النوع من الهجمات التي تتسبب في مشاكل تشغيلية وهي تحتاج إلى وقت لإصلاحها".

وتأسس موقع سيرت عام ١٩٨٨، وهي اختصار لعبارة فريق الاستجابة الكمبيوترية الطارئة، ويتلقى المركز مساعدات سنوية بقيمة ٣,٥ مليون دولار تدفع وزارة الدفاع (البنتاغون) القسم الأكبر منها. ونجح القراصنة مسبقاً من اقتحام موقع البيت الأبيض على شبكة الإنترنت بالطريقة نفسها، وتعذر الوصول إلى الموقع لمدة ساعتين كاملتين، كما استخدمت هذه الطريقة في شل مواقع شبكة سي إن إن ومزاد آي بي الشهير في شهر فبراير/شباط الماضي.

دعم النشاط الإبداعي و الابتكار (من اجل خلق برنامج عربي للإبداع)

إعداد: هملقارت عطايا
عضو المجمع العربي للملكية الفكرية - لبنان

-الجزء الثاني-

(بحث مقدم باسم المجمع العربي للملكية الفكرية في الاجتماع الرابع للجنة التنسيق لمراكز البحوث الصناعية في الدول العربية والذي عقد في بيروت للفترة ١٧-١٩ يونيو ٢٠٠٢)

ثالثاً : البيئة المثالية لتوليد الحالة الإبداعية.

تقديم

أعتقد أن المنهاج الأصلح للنظر في موضوع الحالة الابداعية ومعالجة وتوصيف جميع ظواهرها هو منهاج علم النفس الاجتماعي. حيث ان علم النفس عندما يقترن بعين فاحصة اجتماعية يبدأ في رؤية عوالم لم يكن قط قد عمل عليها وفق المدرسة الفردية، فسيغموند فرويد عمل بكل طاقته لينتج آخر بحث في حياته وصفه بأنه رسالته "موسى والتوحيد" موظفاً أصول علم النفس وطرقه في تفسير ظاهرة إجتماعية كبرى.

لن أغوص هنا في تفصيل المنهاج العلمي بل سألقي الضوء على شرعية بحثي والمنطلقات التي أستندت اليها لأدعم وجهة نظري من ناحية عملية مستعيناً بتأملاتي الشخصية وبعض الثغرات العملية للمقارنة بين جدوى المنهجين.

أولا": شرعية المنهج المقترح

كيف نثبت شرعية منهاج علمي؟

حتى نثبت شرعية منهاج علمي علينا دراسة جدواه، والإنطلاق من ثابت منطقي E=o 7 او أقرب حقيقة إفتراضية.

حتى نثبت شرعية منهاج علمي "وكل المناهج تقدم نفسها على أنها الأكثر شرعية"، علينا تفحص مدى قدرتها كأداة معرفية، على سبر أغوار موضوع البحث وتشريحه، ومدى ملاءمتها لتفسير الظواهر التي نتساءل عن ماهيتها.

وحتى تكون هذه المعادلة صحيحة سأقدم شرح اولي لتفعيل هذه القاعدة.

سأفترض التالي: أن أي موضوع نحن بصدد النظر اليه يفترض تحديدا" أوليا" فإذا كان موضوعنا دراسة الماء مثلا" فإن الواجب أولا" تحديد وحدة بنائه. ومن المعقول القول أن وحدة بناء هذا المركب هو العناصر الكيميائية لذلك المنهاج الصالح للنظر في هذا الموضوع وهو المنهج القادر على تفسير جميع ظواهر وتبدلات وأصول هذين العنصرين. فإذا كان موضوعنا أكثر تعقيدا"، "الابداعية الانسانية" وهي ظاهرة منبعثة من الانسان وهي ظاهرة من ظواهر الحياة الانسانية مشتركة وممتدة منذ القدم. علينا إذن البحث عن وحدة بناء الحياة الانسانية، وصولا" لتشكل شرعية المنهاج الأصلي.

فما هي الوحدة الإنسانية الأصغر - وحدة بناء الحياة structural unit of life؟

للحياة في كوكبنا عدة مظاهر كبرى، فنحن نقصد التبدلات الجيولوجية الكبرى عندما نتحدث عن حياة الأرض. نقصد دراسة مظاهر النشوء والارتقاء عندما نتحدث عن الكائنات الحية المتوحشة.

أما عند حديثنا عن الحياة الانسانية ومظاهرها العاقلة منذ ما قبل اختراع الكتابة إلى حالنا اليوم فلا يكون لنا إلا دراسة هذه الحالة من واقع أن الحدث المميز للكائن الانساني هو تشكله ضمن جماعات.

كثيرون من علماء الاجتماع تحدثوا عن ظهور التجمع الانساني الأول لحظة خروجه من الحالة المتوحشة وهذه الحالة ليست موضوع نقاشي.

إن ما أسعى إليه هو تنظيم قناعاتنا وفق قواعد منطقية. فالانسانية تشكيل إجتماعي كبير، وحادث الخلق الذي يعني بحثنا هو بداية دخول الانسان في حالة الجماعة المشتركة في الحياة. وهي اللحظة المهمة التي أنتزعته عن الحالة الوحشية.

وهناك حقيقة تبقى لدينا بأن الإنسان هو كائن إجتماعي وإن المجتمعات التي نعيش بها اليوم هي واقع يتطور ويتبدل ويندمج ميطرح تغييراً ذاتياً إرادياً، كل هذه الوقائع تجعلنا نبحث عن أصغر وحدة بناء للحياة الإنسانية أو بمعنى آخر أصغر وحدة بناء للمجتمع قابلة على أن تكون منفردة في الطبيعة وتشكل وجوداً شرعياً.

أو بعبارة أخرى مم بني تجمعنا الكبير الذي عبر عنه بتعبير (نحن البشر).

هل بني من قبل مجموعة الافراد الذين يعيشون في هذه اللحظة؟

هل بني من مجموع الأفراد الذين عاشوا منذ آلاف السنين ؟

أو هو مجموع الافراد الموجودين في الماضي والحاضر والمستقبل؟

هل لو كان المجتمع مجموعة أفراد، ألم يكن من الطبيعي أن لا نمر بمرحلة التوحش ولو كان فعلا" كذلك، ألا تسقط فكرة حادثة الخلق الاجتماعية؟

عم نبحث؟ نبحث عن السؤال الغرائزي: "كيف نستمر في الحياة". غريزة البقاء. دعنا نبحث عن الكلمة المرادفة التي اعتمدناها لنميز استخدامنا لغريزة البقاء عن مجموع الكائنات المتوحشة، بعد ظهور الفكر.

أجد أن المصطلح الصحيح هو "المصلحة". ما الذي شكلنا مجتمعا"... نعم المصلحة.

أين نجد أصغر تشكل انساني جماعي يجتمع على مصلحة واحدة يعبر إجتماعه على المصلحة... عن إستجابته للغريزة الأولى... البقاء.

حتى نرى... المشهد واضح، علينا أن نرى العناصر الأساسية المكونة. البيئة الطبيعية Ecosystem المتوازنة قبل وجودنا وهي وجود سابق لنا مستقل عن جنسنا. ينتج ككل مخلوق قوى متعددة طاقة نسميها في لغتنا المحرضات البيئية "وعورة الأرض، المناخ البارد أو الحار، عدم إستقرار الفيضان... الخ".

العنصر الثاني نحن مجموعة من البشر تسعى للاستمرار في الحياة ضمن بيئة وتستجيب لمحرضاتها، وفق طاقة انسانية نسميها في لغتنا الارادة.

فإذن: الطاقة في البيئة --مقابل-- الطاقة في الجماعة الانسانية
المحرض---مقابل---الإستجابة "الإرادة".

فبحثنا يتجه الى تحديد أصغر مجموعة من الاستجابات المنسجمة المؤمنة لإشباع الرغبة في البقاء والاستمرار في البقاء، وهذا يعني أيضا الرغبة في التطور، حيث ان صراع البيئة يقتضي التطور أو الاندثار. (نلاحظ انفجار ظاهرة الفكر بعد الانفصال الاول عن الحالة الوحشية التي ادخلت جنسنا في صراع مع الطبيعة و البيئات المختلفة وهذا ما ينتج فوراً حادث التطور، منطقياً بعد حصول اول تطور انساني بات التطور عملية حتمية دونها الاندثار و الفناء).

اصطلح علماء الاجتماع على تسمية الوحدة الانسانية الصغرى بالمتحد community وهي كلمة مشتقة لغويا" من فعل إشترك. ظل غائبا عن مدارس إجتماعية عديدة تحديد هذا المصطلح ودلالته، فعل نعني به بلدة، أو قرية، أو شارع في مدينة أو حتى مدينة. الحقيقة ان المتحد في صورته الابتدائية هو أصغر وحدة بناء للمجتمع يمكن أن تلحظ منفصلة، وهي حالة لا نجدها حاليا إلا في بعض نوائي أمريكا الجنوبية وأفريقية.

لنفترض سويا" أن بيئة جبلية كانت ملاذا" لجماعة، حتى تستطيع أن تحرث الأرض عليها أن تصنع مصاطب وهو عمل شاق من غير الممكن أن يكون فرديا" وعلى الجميع أن يشترك في نقر الأرض لقلع حجارتها وجلامدها لبناء البيوت. نفسيا سيشترك الجميع في مزاج حاد "نطلق عليه اسم المزاج الجبلي" ولهجة خاصة غالبا" ما تكون سريعة وحادة ومع قليل من العصبية، عكس الساحلة الهادئة بطيئة الايقاع ، مجموع القرى الجبلية المجاورة حتما" ستشكل علاقة تفاعل.

التفاعل المقصود ، هو إشراك نوعي وتشابه موضوعي في الاستجابة لمحرضات رئيسية للبيئة. كما قلت البيئة بمعناها الواسع البيئة الجبلية هي أرضية بناء المتحد الأكبر. فإذا أضفنا متحدات مجاورة أيضا" يسمح لها قربها الجغرافي في التفاعل مع المتحد أعلاه ستشكل على نفس قاعدة التفاعل المذكورة متحدا" أكبرا" وهكذا حتى يفصل متحد أكبر عن الأخر حد طبيعي مانع للتفاعل.

ما أذكره أعلاه ليست قاعدة في تحديد الأمة علما" أن تحديدها على أساس هذه القاعدة أسلم من كل التحديدات التي وضعت في ثقافتنا مطلع القرن القائمة على الدين اواللغة بل هي قاعدة هنا لفهم الظواهر الانسانية، فالمتحد هو الكائن الانساني العاقل صاحب الارادة في الاستمرار وهو منتج الافكار عبر ادواته "الفردية" الطاقة الانسانية بشكلها الصرف.

وهو الذي يصاب بالامراض، الخوف الجماعي، الطائفية، تمييز المرأة، التمييز العنصري... الخ. وهو المنتج للعادات والتقاليد، التي قد تستمر لا يمكن لنا تقديره و تقدير مدى رسوخه.

بعض الجماعات اليهودية وفق معتقداتها الدينية لا تأكل الحليب واللحم جمعاً، وتحرم جمعها بشكل مطلق، وهو تقليد ناتج عن متحد يقتضي الحفاظ على الرعاية من الماعز الخاص بالحليب والخاص بالذبح. وهذه الحالة مستمرة محمولة في شريعتهم دون وعي لذاتها الى حالنا علما" أن الجماعات اليهودية انقطعت عن متحداتها السابقة منذ أكثر من ألفي عام.

حادثة اخرى للتدليل هذه المرة في القاهرة الفاطمية، الحاكم بامره يمنع بامره اكل الملوخية ، وهي نبتة تنهك الارض و تجعلها بوراً حولا كاملاً وهي استجابة لمحرض في متحد زراعي انتشرت فيه زراعة هذه النبتة و قضت على فرصة زراعة الحبوب و الفائدة الاقتصادية من ورائها، إلى الان الاف من اتباع المذهب التوحيدي لا يعلمون اسباب منعهم حتى تاريخ اليوم من اكل هذه النبتة.

لذلك فإن من الأهمية بمكان بالنسبة الى بحثنا المتعلق بظاهرة انسانية تحديد وحدة بناء الجماعة المنتجة للظاهرة كونها موضوع بحثنا، أصغر وحدة بناء وهي المتحد، ونعرفه هنا بأنه جماعة من الناس تحيا حياة مشتركة على بيئة يكسبها إستجاباتها لمحرضاتها خصائص انسانية مشتركة وتخلقها كائناً" مستقلاً" واعياً" لذاته منتجاً" لوجوده.

فما هو المنهاج المطلوب؟ وما الجدوى من استخدامه

المطلوب منهاج علمي يعالج الظواهر الناتجة عن الشكل الانساني الاساسي "المتحد" ويضع حلولاً" مستندة" على قاعدة الاداة المعرفية الأصلح لمقاربة الحالة الابداعية كظاهرة اجتماعية ألا وهو علم الاجتماع مؤيداً" بقواعد علم النفس الاجتماعي؟

يمكننا ذلك وعلى عكس المنهاج السيكولوجي رؤية عدة ظواهر في الحالة الابداعية ظلت غائبة فترات طويلة على الدراسة العلمية الجدية.

ثانياً: كيف نعرف الحالة الإبداعية وفق المنهاج "علم نفس اجتماعي" وما هي العناصر المكونة لها.

أستطيع أن أقدم التعريف التالي للحالة الإبداعية.

هي جزء من الاستجابة العامة لمتحد تهدف إلى ضمان التطور وإلى ضرورة تطوره بفعل اختلال نسبة قوة المحرض إلى حجم المتحد. فإذن الحالة الإبداعية هي استجابة بحد ذاتها، أي أنها طاقة اجتماعية من يعبر عن هذه الطاقة في المجتمع، حكماً لأفراد الطاقة بشكلها الإبتدائي.

ما هو اتجاه هذه الطاقة/ الإستجابة، الرد على محرض متفاقم قدمته البيئة في شأنه أن يفوض استمرار الحياة في المتحد.
ما هي نتائج هذه الطاقة بعد تطويع المحرض المذكور نكون قد قمنا بعملية نطلق عليها بشكل عرضي التطور.

يعطي هذا التعريف يقدم تفسيراً افتراضياً للسؤال الماركسي الغير مجاوب عنه كيف تتطور وسائل الإنتاج؟

وهو أيضاً يفسر كيف تم تجاوز وتحطيم قانون تناقص الغلة الذي تحدث عنه الإقتصادي البريطاني مالتوس مطلع القرن. وهو يفسر زيادة الحالة الإبداعية إن لم تقل تفجيرها وقت الحروب أكبر محرض يطال المتحدات في حجم وجودها وهي في بعض الأحيان/ كالحروب العالمية تطال الوجود الإنساني بمعناه الواسع.

عناصر الحالة الإبداعية وفق التعريف السابق

فتأتي على الشكل التالي:

- وجود متحد مهما كان حجمه وهنا أود العودة إلى آلية تحديد المتحد التي تحدثنا عنها في السابق فعلينا هنا تحديد المصلحة في الأساس وهذا التحديد حر حرية تنوع الحياة التي نعيش في كنفها فالمصلحة يمكن أن نجدها في قطاع إنتاجي واسع كما يمكن أن نجدها في حي وشارع من مدينة مثلاً هارلم (سيتي)- ويمكن أن نجده في قرية نائية على سفح جبل ما . . .إلخ إن هو المهم نضع المصلحة أمام عيوننا ومن ثم نسند تعريفنا إلى علم الجغرافيا أو أي علم آخر لنستكشف محرضات البيئة المختلفة.
- تطور عوامل بينية – تفاقم حالة ملحة تضع المتحد أمام اضطراب من قبل محرضات بيئية متفاقمة.

مثلاً: في قرية لم تعد القنوات المائية تسمح لنا بسقاية الأراضي في الوادي القريب أليست هذه كافية لانبثاق حالة إبداعية تتجلى بحاجة ملحة لاستمرار المتحد، من يقرر بناء السد من يقترح ذلك هذه الأسئلة لم تعد مهمة القلق الأساسي في المتحد هو كيف يستمر في ظل تفاقم عامل زيادة عدد السكان "أمنه الغذائي مهدر"، "لم تعد الأمطار أو القنوات كافية للسقاية!".

أسوق مثلاً آخر معاصر في هارلم سيتي "وهو هنا مثال خيالي: تتفاقم حالة القمع العنصري إلى درجة تهدد بقاء بناء الحي فيه، من القوى المضطهدة سينهض ليطالب بدستور يلقي التميز العنصري مثلاً أن يقترح قانون يحظر على رجال الشرطة من استخدام العنف بطريقة عنصرية . . .إلخ.

- وضوح ومعرفة المحرض بالنسبة لوعي المجتمع، وهو ما نسميه قضية، وفي الأسباب قد تكون هذه القضية كبرى كالسؤال ماذا وراء السماء وقد تكون صغرى من مثل كيف أقطع الحطب في الشتاء لزيادة الدفء.
- القضية تمثل قلقاً بالنسبة للأفراد الأعضاء في المتحد.

فنحن نعيش كجماعات، ولسنا أفراداً منفصلين وأصول دخولنا في الجماعة ليست اختيارية، فلم يختر أحد منا مسقط رأسه، لكن أصول إحساسنا بما يسمى بالوجدان القومي أو الوجدان الجماعي أو المصلحة العامة هو إضافة شعورنا لذاتنا وحاجاتها إلى شعورنا بالذات العامة وحاجاتها وذلك بهدف وصولنا إلى مواطنية صالحة بالموجبات والحقوق المرتبطة بها، عموماً أجد العنصر "هو قيمة مجهولة" أي أنه طاقة كامنة جاهزة لتعبر عن نفسها" بالقضية الكبرى للمتحد.

- تحول شعور الفرد بالقضية الكبرى إلى قلق والقلق كما أفهمه ليس كلمة شعرية بل هو طاقة وهذه الطاقة منتجة حتماً. طاقة كهذه تخلق الحالة الإبداعية.
- في هذا السياق وبعد التعريف والعناصر أستخلص أن هناك قانوناً للإبداع حتمي ومحققٍ الوجود يستلزم أن ينتج فوراً حال وجود قضية تشكل قلقاً في متحد ما. بوجود هذا القلق ملاحظة سقوط التفاحة هي شيء حتمي – بسبب وجود السؤال أولاً . . . وليس حسنة.

وأن الحالة الإبداعية محكومة وفق عوامل اجتماعية بحتة في ضمورها وزيادتها لا علاقة لها بالأفراد فكل متحد يحتوي على نوع هائل من الأفراد من الناحية الفسيولوجية والبيولوجية حتى والسيكولوجية ولا يمكن دراستها ضمن الفرد الواحد إنما ضمن الشخص الإعتباري الأكبر.

ثالثاً: البيئة المثالية لتوليد الحالة الإبداعية

برأيي عدة مفاهيم يجب أن نتفق عليها لنقول أن لدينا جواً ملائماً لحالة الإبداعية ولا يعطلها:

١. الحرية
٢. الوعي للذات – العلاقة بالثقافة العالمية
٣. التصالح مع قوى المجتمع الذاتية والثقة بالنفس

ثلاثة قواعد ذهبية تضعنا على الطريق الصحيح في سبيل تنشيط الحالة الإبداعية في أية مجتمع.

١. الحرية، وهي المفهوم الأعلى للتصور، وقيمة القيم، فأية مدينة لا تنتج دلالة صحيحة للحرية يمكن أن تكون قد وضعت أول مسمار في نعشها فتعريفات حمقاء مثل حدود الحرية، الحرية المقيدة توصلنا فوراً إلى حجر الأساس لمحاكم تفتيش عربية . . . وللأسف ما أكثرها في بلادنا.
٢. الوعي للذات، العلاقة بالثقافة الإنسانية.

فسؤال الهوية ليس سؤالاً قومياً فقط ولا هو سؤال فلسفي بحت بل هو المفتاح الذي يقودنا إلى وعينا وجودنا ورؤيتنا ذاتنا ومن ثم النفاذ إلى رؤية العالم الماثل أمامنا، وتشكيل مفهوم لشراكتنا في الثقافة الإنسانية. فالخطوة الأولى في هذه الشراكة هو وعينا ذاتنا. الوعي الذي اتحدث عنه هو الخطوة الرئيسية إلى اعتبارنا ومن خلال فلسفة التاريخ (جماعة ثقافية).

٣. التصالح مع قوى المجتمع الذاتية والثقة بالنفس.

فلسنا مجتمعاً عاجزاً وهذا مثبت تاريخياً، "وهنا يجب التلميح أن منهج التاريخ لا يجب أن يجرنا للبقاء فيه – إنما دوره دور نفسي بالأساس لرفع ثقة الشعب بنفسه متى تعرض للنكسات".

والحالة الصحية تفترض أن نثق بقوانا الذاتية، بلغتنا، وبعقليتنا بقدرتنا على تلمس العوالم المجاورة لنا دون خوف.

القسم الثالث: وفق المنهاج الجديد – نظرة نقدية لواقع الحالة الإبداعية في العالم العربي

اولاً: نظرة عامة إلى مكونات الثقافة العربية.
ثانياً : مشكلات بنيوية في عملية التفكير ضمن عقلنا العربي

أ. استعداء الاخر
ب. الخلط المنهجي
ج. حاكمية النص
د. العلاقة المختلة مع الغرب الصناعي.
هـ. غياب نظرية معرفة عربية

تحدثنا سابقاً عن أن من شروط تشكل الحالة الإبداعية أن تصنف الجماعةعلى أنها جماعة ثقافية بالدرجة الاولى وذلك بعد تصالحها مع ذاتها و تاكيد شراكتها بالوجود الانساني العام – الحضارة الانسانية.

الا أن الإبداع والابتكار في عالمنا العربي تشوبه مجموعة كبيرة من النكسات لم تحدد من حيث عمرها الزمني ولم تدرس بشكل مفصل قبلاً بهدف الوصولً لتحديد مكامن الخلل في عالمنا، سأحاول فيما يلي عرض أهم مواطن الخلل في الحياة الثقافية العربية.

اولاً: نظرة عامة إلى مكونات الثقافة العربية

تعتبر حضارتنا تاريخياً من الحضارات المساهمة بشكل واسع في الثقافة الإنسانية ولست هنا لأعدد إسهامات حضارتنا فأنتم تعرفوها كما الجميع، جيداً إلا أنها حضارة تأسست على ثورة عظمى بتاريخ الجنس الإنساني نحن بعيدون عن هذه الثورة ومغتربون عنها.

ففي الوقت الذي رفعت القيم جميعها نحو قيمة واحدة جامعة الكل أسندت اليها الحوادث، الخلق الخلود الفناء، الحب العطاء . . . إلخ، أوجدت هذه الحضارة قطعاً لثقافة ظلت راسخة على العالم وثنية الطابع تعدد أدق تفاصيل الحياة ، تؤكد عبودية الانسان للقواعد أعني هنا حادثة انتصار مدرسة التوحيد التي اكدت الحرية المطلقة على مستوى القيم، فقد كانت مدرسة التوحيد الجديدة ثورة "نستطيع تمثيلها اليوم بالثورة العلمية". . . هناك إله واحد وإرادة واحدة في الحياة، أنتم أحرار في التأمل والحياة كأنكم تعيشون أبداً ، انسفوا جميع المفاهيم و الاساطير السابقة ولنبدا التفكير بامور دنيانا و تنظيمها. . . الا تشبه إلى حد كبير دعوة يسوع الناصري (اجعلهم في كما انا فيك لنكون مكملين لواحد).

شكل هذا المذهب العقلي ثورة لها طابع دستوري سرعان ما انتشرت وفوضت معالم الطغيان الجاسم على قلب العالم.

هذه الأسس الفكرية أسست إبداعات كبرى في سيرة حياتنا نذكر منها الدستور العمري – العهدة العمرية لدى دخول القدس نذكر منها حركة المعتزلة – أعظم تيار فكري عبر العصور، الحركة العلمية والأدبية التي نتحدث عنها طورت إحدى أهم لغات الإنسان ذات المضامين العبقرية وإليكم إثبات ذلك.

الكثير من رجال الدين يرددون دون فهم أن اللغة العربية لغة

الفطرة سأحاول في السطور القادمة توضيح هذه المقولة المستمدة من أحاديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

يجمع علماء اللغة أن اللغة العربية تطوير اللسان الآرامي الذي هو بدوره تطوير للغة المسمارية الناشئة في سومر أول كتابة معروفة ومدونة في التاريخ من سومر إلى بابل ثم أوغاريت الكنعانية ثم إلى مكة. هذا ما يفسر الجملة التالية – "التين والزيتون وطور سنين" وهي جملة بالكامل يمكن فهمها بالآرامية.

ثم أن هذه اللغة الفذة بدلالاتها وقدرتها على تطويع أي معنى أو انطباع عقلي مبنية بعكس كل الآراء وعكس مباني لغات العالم الأخرى ليس على الفعل أو المصدر الثلاثي بل على الصوت وهذا سر إكسابها سحراً نجهل مصدره في بعض الأحيان بعض الذين تكلموا في فلسفة اللغة أمثال جرجي زيدان وبعض المتصوفة الأوائل من مثل الشيخ الكبير ابن عربي تنبهوا لذلك فحرف "ق" هو صوت يوحي بـ Action لنتأمل مثلاً – قام، قضى، قتل، قال، قوة... عبقرية المعنى في هذه اللغة أنها تعطي الحرية المطلقة لمتلكها في التعبير والطلاقة بلا حدود عما يشاء، و بالتالي هي اداة غير معطلة للابداع كما تشدق بعض دعاة الاستغراب من ابناء جلدتنا مطلع القرن الماضي.

وهي بالتالي لها منطقها الحر المتناسب مع القواعد الثقافية الحرة التي تحدثنا عنها أعلاه. وهي نتاج أول حضارة عرفها الجنس البشري في بلاد الشام والعراق عكس آراء الكثير من الكتاب.

كل هذه المعطيات أضعها على طاولة التشريح لأسأل السؤال المنهجي التالي، ما هي أسباب انكفاء حركة الإبداع والإبتكار في عالمنا بعد ازدهارها في حقب سابقة.

أعتقد ووفق تشخيصي الخاص أن لحظة التراجع لا يمكن الا أن تكون وفق عامل طاقة انفجر في لحظة زمنية معينة وولد ظاهرة معاكسة تتمثل بغياب استمرار إسهامنا بالثقافة الإنسانية. أين هي هذه اللحظة التي يبدأ من عندها تاريخ تراجعنا وانحطاطنا؟

وفق نفس القاعدة التي نحدد عبرها المتحد ، يمكننا القول أن هناك ثلاثة متحدات كبرى في عالمنا العربي شكلت المراكز المصدرة، والمراكز التي منها ستمد مشروع الحكم والقواعد الشعبية الكبرى والجيش ، الشرائع و القوانين، ثلاثة مراكز مستقطبة كانها اقطاب مغناطيسية دمشق، بغداد ، القاهرة ... هذا المثلث الذي شكل ثقافتنا جمعاء، لا يمكن أن نتحدث بكلمة واحدة اليوم لم تولد دلالتها في هذه المراكز.

كل المقاربات والتبدلات والتحولات بحسناتها وسيئاتها كانت حاضرة في مدننا الأساسية، مشروع التصدير الثقافي "تصورنا العربي للعولمة" والملاحة العربية... إلخ كلها مرتبطة بالمراكز الثلاث المصدرة. والتي هي محصلة تفاعل جميع المتحدات الصغرى والمعبرة عن وجودها قاطبةً(فكل مركز هو جاذب بفعل الحقيقة الجغرافية لعدد كبير من المتحدات الصغرى المجاورة).

في لحظة معينة أتى المغول بكل ثقلهم وبربرتهم وهم قوم رعاة يمكن وصف ما حصل عندهم بانفجار ديموغرافي لقبائلهم جاءت بعد احتجاز سور الصين العظيم لهم في منطقة قاحلة فخرجوا غزواً للمحيط يعيثون في الارض فساداً.

لحظة وصول المغول إلى مدننا، هدمت بغداد ومكتبتها وأحرقت دمشق واستبيحت، هزمت مراكز الحضارة في منطقتنا، وحدها القاهرة الناجية من تلك المذبحة التاريخية وهي رغم جميع أزماتها في ذلك التاريخ، ورغم سيطرة جماعات غربية على نظام الحكم (المماليك) ،ردت الهجمة البربرية.

القاهرة الناجية في ذلك الحين، أظهرت فيما بعد انتفاضة نعيش على إحيائها إلى اليوم، ألم ندخل مع محمد علي إلى عصر الحداثة في العالم العربي وإن كان دخولنا مشوهاً ألم ندخل في عصر ثورة الضباط الأحرار ، عصر التحرر مع كل ما يمكن أن يسجل من انتقادات.

اللحظة الفاصلة إذاً هي جريمة تاريخية ارتكبت على يد برابرة تمثلت في قتل مركزين من أهم مراكز تصديرنا الإبداعي وإضعاف واستنزاف الثالث. يمكن أن نسجل في أدبيات ثقافتنا التي نحمل حالين في اللغة:

الحال الأول لغة قلقة باحثة منتجة تحمل أدبياتها مقامات وإسهامات بامتياز الثقافة الإنسانية وهي فاعلة إيجابية محرضة ووقحة لا تعرف الحدود ولا الحرام ... ألف الف شاهد على ذلك الحلاج المصلوب إبن المقفع، ابن رشد...إلخ.

الحال الثاني، لغة مهزومة خائفة متحصنة خلف تاريخ تلبد لغة سلبية غير فاعلة جامدة عند حدود الحرام والحلال ، فالذي تتبع كتابات ابن القيم الجوزية و ابن تيمية لوجدها أصدق تعبير على ما أقصد، وهي حالة جديرة بالدراسة النقدية الهادئة التي يمكن أن تبهم الهوية الثقافية السابقة للانهيار، هذا اهم عمل تحصيني، لتجميد حال ثقافتنا إلى حين زوال ضغط التهديد.

إلا أنه لا يمكن إلا أن يصنف ضمن تراثنا في مرحلة الإرتداد على الهزيمة بدل أن يؤخذ نبراساً ووقوداً لحماسة عشرات الحركات الاسلامية المتربصة للحرب على الثغور و التي لا تدرك أن عهد المغول قد انتهى فعلاً وانه قد آن لنا أن نتحرك.

هذه المقارنة التاريخية تسمح لي أن أتقدم إلى الموضوع التالي وهو الخلل الأهم داخل أدوات تفكير العقل في عالمنا التي تشكل أهم عائق على الإطلاق في إنتاج الحالة الإبداعية وتشجيع الابتكار.

ثانياً: مشكلات بنيوية في عملية التفكير ضمن عقلنا العربي .

تحدثنا عن الثقافة المهزومة التي تنتج عقلية منغلقة على ذاتها لا تستطيع أن تنظر للآخر إلا كونه عدو، أو أنه متربص بثقافتنا وبالتالي يغيب عدوها الرئيسي ويدوب في مجموعة لا متناهية من الأعداء الوهميين (مثلاً هناك جمعية في عالمنا اسمها مناهضة الغزو الثقافي الغربي). سافصل الحديث على اساس النقاط التالية:

أ- استعداء الاخر .

كاستعداء الغرب مثلاً، علماً أنه ليس حقلاً واحداً، استعداء كل ما له علاقة به، حتى التراث العلمي و الفلسفي و القانوني ، لنتتبع المقاربة التاريخية التالية.

بداية القرن وانبعاثاً من القاهرة الناجية، مجموعة من المفكرين حسن البنا، محمد عبده...عبرهم وعبر غيرهم قدمت عدة مقولات تشكل محاولة (وان كانت ناقصة) لتقديم رؤيا للعالم الذي نعيش به ، وقد لخصوا مشاهدتهم الاولية للاخر المتطور بالمقولة التالية "ذهبت إلى الغرب فوجدت الإسلام ولم أجد المسلمين...".

تلامذتهم اليوم لا يعتمدون مليمتر واحد من السطر السابق وآلاف من البيانات الحربية تستعدي كائناً وهمياً في عالم مصالح السياسة اسمه الغرب ، يرفضون منه بتهوفن بقدر ما يرفضون منه كانت وهيغل فيما يشبه اكساب الثقافة هوية قروية واعطائها جواز سفر...

ب – السكولستيه والخلط المنهجي.

المشكلة الثانية في عملية تفكير العقل في عالمنا، هي المدرسية أو السكولستيه وهي البحث عن صحة الأفكار من الأفكار ذاتها، فالكثير منا يغوص في فكرة يبحث من خلالها. من مثل (يا فلان كيف لا تؤمن بالله وقد قال الله آمنوا بي ، أو كان يحاول صديق لي أن يثبت صحة النظرية الماركسية من خلال تفسيره الخاص للمنيفستو.) ، أو ليس ذلك شائعاً في ثقافتنا الشعبية لن أسوق أمثلة أخرى على هذا المقام.

حالة أخرى نقرؤها ألف مرة في جرائدنا وأبحاثنا، وهي الخلط المنهجي فلكي أثبت شيء في علم الفلك مثلاً استخدم قواعد دينية، أو لكي أكتب شيئاً في السياسة، استلهم أبياتاً شعرية أرجو أن تتابعوا برامج الجزيرة وتستمعوا للمشاركين هاتفياً، بعض هذه المظاهر تتجلى في المذاهب الايدولوجية الكبرى في عالمنا العربي ، كأن نجيب على سؤال الهوية عبر علم الجغرافيا أو التاريخ ، أو عبر منهاج لغوي. وقس على ذلك.

ج – حاكمية النص

وهي الحالة المرضية الأكثر خطراً والأكثر تعطيلاً لفعل العقل، نحن نحمل تراث لا شك في غناه ولا شك في تحريضه على الإبداع وسبر أغوار المجهول.

لنأخذ نصاً من النصوص التي نعيش في ظلها، نص ابن تيميه نفسه. النص أداة معرفية – هدفه نقل معرفة – فهو موصل لا أكثر ولا أقل – هب أننا قدسنا النص – أسبغنا عليه هالة من العظمة والقدسية مستمدة من علاقة عاطفية بحتة مع كاتبه ألا تغيب المعرفة وراء أكوام الجمل التي نحب ، بعبارة اوضح ترتفع الجمل الصماء إلى مراتب المعرفة وتصبح عصية على كل نقد أو مناقشة.

الف مقالة يمكن تعدادها تبدأ بقول فلان ... ومن ثم شرحٌ مسهب لمقولة دون أن نلمس حقاً حقيقة الموضوع التي يحاول النص إيصالنا إليه و دون أن نلمس من الشارح نية لتفكيك النص بهدف الوصول إلى المعرفة المنشودة مثلاً / قال عبد الناصر قال القائد نعامل جميع هذه النصوص بنفس الطريقة وبقيم مختلفة من التبجيل مما يجعل مكتبتنا غارقة في مئات التفسيرات والكتالوجات التي لا تشكل إسهاماً حقيقياً. للأسف هذه الحالات أيضاً تمتد للعلوم الطبيعية، بكل أشكالها فالباحث العلمي في معاهدنا يتعامل مع المسلمات العلمية بنفس الطريقة التي يعامل بها نصوصه المقدسة.

د – العلاقة الدونية مع الغرب الصناعي

نسمع في أحاديثنا – تعبير – "اخترعت لنا"، دول ما لتعبر عن حالنا الاستهلاكية.

الحقيقة، حالة انطوائنا وعدم الثقة العامة المنتشرة في أوساطنا أدت إلى نظرنا إلى الغرب الصناعي بحالة من القدسية نقدم نفسنا سلفاً اننا لا يمكن أن نفهم ما يصنع أو يتكلم فهو كائن اعتباري متطور يعيش في زمن متقدم عنا بحدود ٢٠٠ عام نستهلك فتات عمله، لايمكن أن يخطىء أو تصيبه الامراض الاجتماعية. اعتقد ان هذه الحالة ناتجة مباشر عن غياب المفهوم الحقيقي في ثقافتنا.

فالثقافة الإنسانية ملك الجميع والحضارات والثقافات الإقليمية تقدم الإسهامات فيها فلا وجود لحدود يبين هذه الثقافات ابتكر الكنعانيون أول منجل حجري في أريحا قبل ٢٣ ألف سنة وضعه السوفيت على علمهم مطلع القرن المنصرم.

اخترع أحد الآشوريين العجلة واليوم تصنع في معامل دانلوب، الفراعنة في مصر قدموا قواعد الهندسة الكبرى واليوم هي نفس القواعد تعلم في كامبردج، العلوم والإنجازات الكبرى هي ملك عام لكل البشر لأنها و وفق اساس حقوقي تكفل استمرار جنسنا على هذه الأرض و الجميع معنيين بالنتائج.

غياب المفهوم الحقوقي المتمثل في عدم وعينا لشراكتنا في الثقافة

الإنسانية، يثبت اسباب احساسنا في الدونية في التعامل مع الغرب الصناعي المتطور علماً باننا شعوب ثقافية مثلنا مثل اليونان وإيطاليا والصين لنا إسهامنا في الثقافة الإنسانية بشكل مؤسس ومرادف ومفعل، لذا لنا حق في أن نكون شركاء اليوم في ثمرة الحضارة الجامعة.

هل يعقل أن يمنع عنا مثلاً تكنولوجيا المعلومات وأصول علوم الرياضيات والجبر و قد وضعنا اسسه في الماضي.

نعم عند عودتنا إلى ساحة المشاركة يمكننا إبراز هذا المفهوم الحقوقي الذي يبعد النظرة المختلة لأنفسنا تجاه الغرب. ويعزز ثقة شعوبنا بمقدراتها وذاتها المنتجة. ازيد في معرض تشريح اسباب العلاقة المختلة إن اغلب المؤسسات الصناعية الكبرى في العالم وفي ظل غياب برامج ومؤسسات عربية ترعى المبدعين تستقطب العقول العربية ومئات المبدعين العرب اليوم ينتمون إلى المدارس الغربية على تنوعاتها دون أدنى علاقة لهم مع أوطانهم العاجزة عن تقديم أية شيء، يخلق شعوراً بان مكان الحياة المنتجة هناك في الخارج عند صاحب اسرار المعرفة.

هـ – غياب نظرية معرفة عربية

فنظرية المعرفة الغائبة عن تراثنا تفترض وعياً لغوياً لدلالة كل ما نملك أو كل ما نستحدث من مصطلحات وتعتني بأدوات المعرفة التي ستشكل عدتنا كأي عمل إبداعي فيما بعد.

إلا أنه بناء نظرية معرفة ليس موضوعاً تأسيسياً بل هو عمل تراكمي طويل ينجز عندما نكون قد وضعنا أنفسنا على خط الحياة السليم متجاوزين مشاكلنا ومعوقات إنتاجنا الإبداعي، ولا محل هنا للتفصيل فقد يستغرق ذلك مبحثاً مستقلاً.

القسم الرابع: الحلول المقترحة، البرنامج العربي للإبداع.

اولاً: حلول متعلقة بالحقل الثقافي – القواعد الفكرية.

أ– فهم القاعدة الحقوقية للشراكة مع العالم الصناعي المتطور.
ب – البدء بمعالجة المعوقات الموضوعية الاساسية في مجتمعنا.

ثانياً: حلول متعلقة ببناء جهاز عربي يعنى ببرنامج موحد للابداع.

الهيئة العربية المختصة و المعاهدات المقترحة.

بعد السرد السابق وتأسيساً عليه أجد أنه لا بد أن أقدم اقتراحي بإسم المجمع العربي للملكية الفكرية كوننا من المجامع القليلة في العالم العربي ذات الصلة بموضوع تطوير بنى فهم مجتمعاتنا لقواعد الملكية الفكرية ، التي هي الضامن الاساسي للحالة الإبداعية ولنا في ذلك مصلحة مؤكدة.

سأقسم إقتراحي في شقين أحدهما نظري والآخر عملي لا يستوى أحدهما دون الآخر، وآمل أن يكونا من ضمن الممكن.

أولاً: حلول متعلقة بالحقل الثقافي – القاعدة الفكرية.

هناك مجموعة مفاهيم تنتمي لعلم القانون من ضمنها قواعد دستورية أعتقد أن لها علاقة في بنية أية مجتمع وأعتقد أيضاً أنها ممكنة التطبيق في منظومات الحكم العربية متى تحقق الجدوى منها وهي على الشكل التالي:

أ – فهمنا الذاتي لطبيعة العلاقة الحقوقية مع العالم الصناعي.

تكلمت سابقاً عن فهم طبيعة دورنا وإسهامنا في الحضارة الإنسانية فنحن مجتمعات ثقافية صاحبة إسهامات كبرى، ونحن وفق المنهاج الذي اعتمدته أسهمنا عبر حالات إبداعية وابتكارات مختلفة في مجرى سير الحضارة.

لذلك ودون أدنى شك أو تردد نحن شركاء في نتاج هذه الحضارة، فنحن شركاء العالم الصناعي المتطور لأننا أسهمنا بإنتاجه، وليس عيباً أن نكون مستهلكين ، ونحن شركاء في العولمة ولسنا أخصاماً أو أهدافاً لغزو ما، فالعولمة كما أفهمها ظاهرة إنسانية طبيعية (موجودة منذ القدم اعني منذ فتوحات الاكسندر المقدوني)، ناتجة وحسب المنهاج السابق على تفاقم محرض كبير هو كيف نستمر كجماعة واحدة، لذا جاء تطوير آليات السوق وفق هذا المحرض، وفق اشكالات عدة مثلاً تناقص الطاقة، عدم الإنسجام في الثروة بين الشمال والجنوب . . . إلخ.

من غير المطلوب في نظام الشراكة أن نقع في عقدة الاستهلاك لأن لنا الحق في أية لحظة أن ننتقل إلى الإنتاج الفاعل ، متى استكملنا اسسه وعناصره كاملة ، المهم أن لا تكون قوانا الذاتية معلقة ومجمدة بحجة عدم وجود قواعد إنتاجية في بلادنا (فهي قابلة لان تولد مجموعة ابوغزالة الدولية مثل عربي حي على ذلك) لذا فعلى المجتمعات الصناعية الكبرى أن تفهم أن المستهلكين كلما ازدادوا غنى وثروة زاد استهلاكهم، وبالتالي زاد دخل الطرفين، وعلينا تسويق فكرة الشراكة للشعوب الثقافية للعالم فالكثير من الأمم التي يلامس وصف حالها حالنا هي بحاجة إلى هكذا مفهوم.

إن أية إبداع أو أية حالة إبداعية ابتكارية هي إسهام مباشرة بالحضارة الإنسانية، وأن الحق الوحيد المتعلق بها هو حق الفرد المنتج الذي تنشأ في ذمته مجموعة متوازنة بين الحق والموجب، وليس لأي أحد في العالم أن يحتكر الابتكار أو الإبداع في شكله الواسع.

إن آلية تطبيق ذلك، هي أن يحمل الخطاب الرسمي العربي، قاعدة الشراكة وتسويقها في المنتديات العالمية، تسجيل تسويقها كمطلب لدى جامعة الدول العربية. وأن تسعى المؤسسات

الخاصة والمنظمات غير الحكومية إلى تسويق هذه الفكرة والتعامل على أساسها وبالاستناد لها مع المؤسسات الصناعية الكبرى في العالم.

كما أضيف مقترحاً، ما المانع أن تنشأ معاهدة خاصة بين المجتمعات المصنفة تاريخياً على أنها مجتمعات ثقافية تؤكد القاعدة الحقوقية يقودها حضور جامعة الدول العربية لترسخ قاعدة قانونية لكل معاهدنا ووزاراتنا ومؤسساتنا الخاصة ذات العلاقة تكون مرجعاً معترفاً به دولياً في التعامل مع العالم – مثلاً الايجب أن ترفع قضية على شركة ORACL لانها تمنع بيع برامجها لبعض دولنا بحجج زائفة.

ب – البدء بمعالجة المعوقات الموضوعية الاساسية في مجتمعاتنا.

وهنا أحاول أن أقترب من جذور المعوقات المتعلقة بوعينا الثقافي وطريقة ومنهاج التفكير في العقل العربي، وأعتقد أنه علاجاً جذرياً هو اللازم في مثل هذه الحالات، ونحن لا نزال ضمن إطار المفاهيم.

فما هي المفاهيم الجذرية التي أعتقد أننا بمعالجتها نستطيع النهوض في وعينا العربي إلى مراتب نكون عندها قادرين على توليد حالة إبداعية جديرة بنا كما نحن جديرون بها.

معالجة المفاهيم الكبرى – الأسس

– الحرية، وهي كما أسلفت القول قيمة القيم وهي سابقة في عالم الفلسفة على الإرادة وسابقة على الوجود وسابقة في عالم السياسة والاجتماع على الاستقلال.

ما أحاول قوله هنا ان الحرية ليست شأناً فردياً، لكي نرى مثقفاً أو كاتباً هنا وهناك. يتبناها ويناضل من أجلها، بل هي شأن عام يدخل في أصول تربيتنا وأصول خطابنا، ووجودنا كحواضر إنسانية.

أسجل في هذه المناسبة استغرابي وألمي العميق للطريقة التي تعاملنا بها مؤخراً مع موضوع الحرية حتى من قبل الدوائر الرسمية العربية بمختلف مراحل تطور أنظمتها.

فحوادث التفريق المؤيدة بأحكام قضائية في مصر لم تقم الدنيا وتقعدها، ولم نشاهد تحرك رسمي عربي لمعالجة هذه الحالة الخطرة، فبالله عليكم ألا يشبه حكم التفريق الصادر بأحد أهم مبدعين عصرنا حامد ناصر أبو زيد نص قرار محكمة التفتيش بحق جاليلو جاليلي أو رده نصاً لنتفكر ونعتبر.

نعلن حكمنا النهائي هذا بعد أن اجتمعنا للتشاور والحكم بأصحاب الضيافة . . . . ، ونعلن بأنك جاليلو المذكور "... قد جعلت نفسك موضع الشك من هذه المحكمة المقدسة بأنك كافر بأنك صدقت واعتنقت العقيدة الخاطئة والمعارضة مع الكتب المقدسة بأن الشمس مركز العالم وأنها لا تتحرك من الشرق إلى الغرب . . وبذلك استحققت العقوبات المنصوص عليها في الكتب المقدسة "وغيرها من الدساتير العامة والخاصة بتوقيع هذه العقوبات على المارقين من هذا الطراز . . ."

هذا ما كان عليه الحال في اوربا في عصر ظلماتها ، فإن لم نتعظ فإننا في المهالك ولا يمكن الحديث عن حالة إبداعية في ظروف مشاكلة.

من ضمن نفس السياق السابق اورد فيما يلي ملخص تأملي لاصل من خلاله لعدة قواعد:

– الحرية هي القاعدة الفلسفية لانبثاق أية نص دستوري فالدستور يعبر عن إرادة الشعب التي لا يمكن أن تشكل إلا وفق مفهوم الحرية. (حرية الشعب في اختيار اسلوب الحكم فهو مصدر السلطات كافة).
– والدستور هو الأساس في خلق مواطن صالح مع واقع متوازن في الحقوق والواجبات، وهو البيئة المثلى التي يمكن لنا في حالة صحته أن نقول أن المتحد الذي نعيش فيه متوازن متصالح مع ذاته قابل للإستجابة لأية محرض غير معطل الأداء وغير مخدر.
– المواطنية المذكورة أعلاه هي مصدر الشرعية المنبثق عنها القدرة على تطبيق قواعد القانون الذي حكماً ستأتي منسجمة مع ثقافتنا، عندها فقط سنرى بأم العين المواطن يلتزم بقواعد المرور طوعاً وليس زجراً من مخالفه مالية.

هذا كله هو المدخل لتشكل مجموعات إبداعية مختلفة في أغلب قطاعاتنا الإنتاجية. فالحالة الإبداعية يجب أن تكون من طبيعة حياتنا اليومية وليست مشروعاً نقدم له خططاً خمسية، وحتى يكون من طبيعة حياتنا، علينا أن نلائم أنفسنا مع القواعد الكبرى في الاجتماع الإنساني التي تحدثت عنها سابقاً.

استطيع أن أرى في هذا المجال عدة قواعد متصلة في بعضها البعض.

القاعدة الأولى:

المواطنية المثلى تتناسب تناسباً طردياً مع قوى إنتاج مختلفة على قاعدة حالة إبداعية حتمية وفق قواعد الاستجابة ، متصلة بشبكة علاقات اجتماعية متشعبة(حالة تفاعل اجتماعي) تؤدي إلى صياغة اسواق تمثل مصالح متنامية.

القاعدة الثانية:

الأسواق الإقليمية تتناسب تناسباً طردياً مع مجموع القوانين والأنظمة المنسجمة، التي تنتجها قواعد المصلحة في السوق وتحافظ عليها وتحمي المبتكر والمبدع من السرقة وتؤكد حقه في الإسهام في الحضارة الإنسانية.

القاعدة الثالثة:

التساوي في الحماية أمام القانون على الصعيد الوطني يتناسب تناسباً طردياً والحماية الشاملة في السوق الإقليمي مع وجود بيئة إبداعية ناجحة ومجموعات إبداعية متزايدة.

هذه القواعد الذهبية الثلاثة هي برأيي الطريق إلى خلق الحالة الإبداعية في عالمنا العربي.

نبدأ بالمواطنة وبنائها التي تبدأ في البحث عن مصلحة أوسع من مصالح متحداتها الضيقة التي يتشكل عندها متحد أكبر هو سوق إقليمي "سنصل إلى العالميةيوماً ما " هذا المتحد الأكبر وبفعل المصلحة الجديدة سينتج قوانين وأنظمة منسجمة تؤكد حماية كل إبداع أو ابتكار أو اختراع وتصنيفه إسهاماً بإسم المتحد الاقليمي وبملك صاحبه الفرد في الحضارة الإنسانية. وهذا برأيي سيعيد إنتاج الحالة الإبداعية بشكل طبيعي كما كنا وكما نأمل أن نكون.

اقدم إلى حضراتكم الإجراء العملي في سبيل تفعيل القواعد الفكرية السابقة، وجعلها ممكنة التطبيق(أعتقد أن مشكلة الاحتباس الحراري والأخطار التي تهدر البيئة كانت الأساس الذي دعي إلى تشكيل قمة الأرض.) فما المانع أن أسجل اقتراحي بإسم المجمع العربي وهو مقدم إلى هيئات جامعة الدول العربية المعنية بالسوق العربية المشتركة في أن تكون القواعد السابقة قاعدة لمؤتمر عام شامل يشمل وزارة الاختصاص وأهل القرار في عالمنا كما يشمل جميع النخب والمثقفين والمبدعين المعروفين في العالم العربي إضافة إلى جميع المنظمات والجمعيات الغير حكومية ذات الاختصاص لتدارس هذا الموضوع كل حالة على حدة على أن توجه توصياته إلى كل دولة عربية منفردة مدعوماً بتصديق جامعة الدول العربية.

ثانياً: حلول متعلقة ببناء جهاز عربي يعنى ببرنامج الابداع.

بعد المقترحات السابقة أقدم إلى أعضاء الندوة الكريمة تصوري لمشروع الهدف الرئيسي منه خلق نواه الهيئة العربية متخصصة تعنى بالحالة الإبداعية وتكون مشرفة على تطوير وتفعيل الحالة الابداعية في مجتمعاتنا وألخص اقتراحي على الشكل التالي:

١. إنشاء هيئة عربية متخصصة مع مركز دراسات دولي. ينشأ عن معاهدة توقعها الدول العربية يضم عدد كبير من علماء النفس والاجتماع والسياسة والقانونيين وممثلين عن وزارات الوصاية المختصة وممثلين عن المؤسسات والمنظمات العربية ذات الاختصاص على أن تكون صلاحياتها و اختصاصها على الشكل التالي:
   - سلطة التخطيط فيما هو مناسب لتنمية القدرات الإبداعية في العالم العربي.
   - المصادقة على مناهج وزارات التربية المعتمدة في المدارس العربية وربطها بالاعتراف ، و المعادلة المتبادلة للشهادات المدرسية و الجامعية.
   - مرجع قضائي تحكيمي ينظر في مختلف قضايا الرأي العام العربي والمتصلة مباشرة بموضوع الإبداع والابتكار الفني والصناعي والأدبي والاجتماعي...إلخ (ويمكن تطويره ليطال قضايا الملكية الفكرية فيما بعد).
   - بناء قاعدة بيانات تضم أسماء المخترعين وأصحاب تسجيلات البراءات والمبدعين في المجالات المختلفة.
٢. أن تسعى الهيئة للدعوة إلى معاهدة عربية تشبه معاهدة إتحاد باريس – المتعلقة بحماية الملكية الفكرية – تهدف إلى توحيد أصول ومقاييس الحماية للملكية الفكرية بشكل عام براءات الاختراع وحقوق النشر والطبع ، على أن نضيف مبادرة عربية فريدة في العالم تضيف نموذجاً جديداً من الحماية هو لائحة تكون جامعة الدول العربية مسؤولة عنها يسجل بها أسماء المفكرين والمبدعين والمبتكرين في عالمنا العربي يستفيدون من خلالها بعدة تسهيلات في الدول العربية لناحية الإقامة والتنقل وتسهيل الاتصال بالمعاهد والجامعات وأسلوب تعريفي يمكن من خلاله التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والعربية ذات العلاقة.
٣. ربط الوزارات العربية ذات العلاقة بالهيئة المختصة ، وهنا يمكن تفصيل المعاهدة المذكورة سابقاً فتكون الحماية المحلية فور إيداعها حماية إقليمية يمكن أن تتطور في حال دخلت الهيئة كشخص معنوي في المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

فمن خلال هذا الربط نكون قد وصلنا وبشكل متقن إلى المخترعين والمبدعين والكتاب وأصحاب التصاميم بالعالم العربي بمصادر التوظيف الصناعي والتجاري الحكومية وغير الحكومية، كما نكون قد وضعنا حجر الأساس في تسويق إسهاماتنا الإبداعية عبر العالم.

٤. خلق الحوافز الضريبية للقطاعات الإنتاجية/الصناعية/التجارية المستفيدة من قاعدة بيانات الهيئة ولوائحها والمتعاونة معها وفق آليات، أو اتفاقيات، أو مذكرات تفاهم تصادقها جامعة الدول العربية.
٥. ربط الوزارات العربية ذات العلاقة وعبر الهيئة بالمؤسسات الحكومية والغير الحكومية المختصة والمنظمات والهيئات الدولية أو المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة ومراكز للأبحاث ومؤسسات التنمية الدولية إضافة وهو الأهم ٣١ مراكز الأبحاث الدولية والجامعات الكبرى في العالم.

أخيراً وكمحرك أولي، أقترح التوصية باسم المؤتمر لدى جامعة الدول العربية باستحداث لجنة من ضمن هيئاتها تكون أجندة العمل لديها القيام بالخطة السابقة.

مراجع عربية:

١. د. عبد الستار ابراهيم – آفاق جديدة في دراسة الإبداع – وكالة المطبوعات – الكويت.
٢. د. عبد الستار ابراهيم – العملية الإبداعية – القاهرة – ١٩٧٤.
٣. وستلاند، جوردون، مشكلة الإبداع الفني، ترجمة سمار جبران الفكر المعاصر ١٩٧٠.
٤. يوسف ميخائيل أسعد، سيكولوجيه النمطية والإبداعية.
٥. بول هيرست، جراهام طومسون، العولمة والإقتصاد العالمي وإمكانات التحكم ترجمة د. فالح عبد الجبار.
٦. د. محمد زيعور – مجالات الإلتماس في العيادة النفسية – بيروت.
٧. هنري حاماني، أفكار، قواعد أولى – بيروت ١٩٨٨.
٨. أنطون سعادة، لسوء الأمم – الطبعة الأولى – ١٩٣٨.
٩. برهان غليون، عقد العقل العربي، بيروت – الطبعة الأولى.
١٠. الأمم المتحدة، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية الغربي آسيا (الأسكوا)، مسح التطورات الإقتصادية والإجتماعية في منطقة الأسكوا ٢٠٠٠ – ٢٠٠١
١١. قاموس أبو غزالة للملكية الفكرية

مراجع اجنبية:

12. Guilford J.P. Creative Abilities in Arts. Psxchol Review Vol 2,64,1957
13. Guilford J.P. The Relation of Intellectual Factors to Creative Thinking in Science 1955.
14. Guilford J.P. Creativity, its measurement and development in parness 1962.
15. Torrance E.P. Re warding creative pehavior 1965.
16. Torrance E.p. predictive validity of the Torrance tests of creative thinking.
17. Wallace, MA, & Koreas Modes of thinking in young children.
18. Chiselin Brewester (ed). The creative process , 1952.
19. Kneller G.F. the Art and Science of creativity, 1965.
20. Osborn A.F. Developments in Creative education. In parnes, et. Al. (eds).
21. FARBER, Man and civilization conflict and creativity.
22. Philip Haywards, Culture Technolegy and creativity in the late 20th cen.

لمزيد من المعلومات عن

محتويات هذه النشرة يرجى الإتصال بإدارة المجمع:

تليفاكس:

(٩٦٢ ٦) ٥٦٧ ٧٨٢٢

بريد إلكتروني:

info@aspip.org

موقع إلكتروني:

www.aspip.org

إصدار ٢٠٠١

سعر المعجم لأعضاء المجمع
١٠$ فقط

معجم أبوغزاله للملكية الفكرية

ستة آلاف كلمة و مصطلح يغطي مصطلحات الملكية الفكرية

(العلامات التجارية، براءات الإختراعات، حقوق المؤلف، الرسوم والنماذج الصناعية تقنية المعلومات و الإتصالات الأساسية و التجارة الإلكترونية، نظام التجارة الدولية، نظام العولمة ، المعاهدات و الإتفاقيات الدولية)

لطلب القاموس يرجى تعبئة النموذج وإرساله مع شيك بالقيمة المطلوبة على العنوان التالي أو على أي من مكاتب تمثيل المجمع في الوطن العربي:

الإسم _____

الشركة _____

العنوان _____

بريد إلكتروني _____

هاتف _____ فاكس _____

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال بإدارة المجمع العربي للملكية الفكرية:

تليفاكس: ٥٦٧ ٧٨٢٢ (٦ ٩٦٢) بريد إلكتروني: info@aspip.org موقع إلكتروني: www.aspip.org

افتتاح مكتب أجيب في باكستان

ضمن سعي أبو غزالة للملكية الفكرية (أجيب) الدؤوب لبناء شبكة عالمية من صروح الملكية الفكرية احتفلت أجيب في مطلع تموز/يوليو ٢٠٠٢ بمباشرة أحدث مكاتبها بتقديم خدماته في مجال الملكية الفكرية، وهذه المرة من باكستان قلب القارة الأسيوية ليصبح هذا المكتب عضواً فاعلاً في سلسلة متزايدة الحلقات من مكاتب أجيب التي ما انفكت تصوغ مفهوماً جديداً لخدمات الملكية الفكرية. وقد باشر المكتب بتقديم أعماله وخدماته.

مصر

صدور قانون جديد للملكية الفكرية

صَدر في مصر مؤخراً قانون جديد للملكية الفكرية وسيصبح نافذاً فور صدور اللوائح التنفيذية الخاصة به خلال الشهر الحالي. والقانون الذي يحمل الرقم (٨٢) يتميز بتوسيع دائرة الحماية لتشمل أصنافاً لم تكن مشمولة سابقاً مثل نماذج المنفعة وتصاميم الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المعلنة.

ويوسِّع القانون الجديد مفهوم الحماية المتعلقة بالعلامات التجارية المشهورة إذ ينصُّ على أن لا يقبل المسجل طلبات تسجيل علامات مطابقة لعلامات مشهورة فيما يتعلق بسلع أو خدمات مشابهة للسلع والخدمات المدرجة تحت هذه العلامات المشهورة.

كذلك فإن ايداع طلبات لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة ولكن لسلع أو خدمات غير مشابهة يُرفَض إن توفرت فيه الشروط التالية:

١. إن كان استعمال العلامة المراد ايداعها تمثل سلع أو منتجات غير متشابهة سيوحي بوجود صلة بين مالك العلامة المشهورة والسلع أو الخدمات المشار إليها.
٢. إن كانت العلامة التجارية المشهورة مسجلة في مصر وفي دولة عضو في منظمة التجارة الدولية.
٣. إن كان هذا الاستعمال من شأنه الإضرار بمصالح مالك العلامة التجارية المشهورة.

إضافة إلى ذلك فإنه في حين يشترط القانون السابق عند التنازل عن علامة تجارية أن يكون هذا التنازل مصحوباً بتنازل عن المشروع أو الشهرة فإن القانون الجديد لا يشترط ذلك. من ناحية أخرى ينص القانون الجديد على اخضاع النماذج الصناعية لفحص فني.

قطر

صدور قانون جديد

لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

صدر في قطر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ قانون جديد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. هذا القانون، الذي سيلغي قانون الأعمال الفكرية وحقوق المؤلف، يتكون من عشرة أبواب و٥٨ مادة خُصصت أولها لإدراج مجموعة كبيرة من التعريفات الخاصة بأصناف الأعمال المشمولة بالحماية من خلال هذا القانون.

أما الباب الثاني فيضم قوائماً بالأعمال الخاضعة للحماية وتلك التي لا تشملها الحماية علاوة على تحديد للعلاقة بين حماية المؤلفات وصدورها في قطر.

تم تحتل المحدِّدات على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خامس أبواب القانون بعد أن يكون قد تم التعرض للحقوق المالية والأدبية في الباب الثالث.

ويخصِّص القانون ثامن أبوابه للحقوق المجاورة والتي تشمل حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة.

لبنان

تعليمات إجرائية جديدة

خلافاً لإجراءات التسجيل المتبعة سابقاً في لبنان عندما كان التقدم لإصدار شهادة تسجيل يتطلب وثيقة توكيل أو صورة عنها أصبح الآن الزامياً تقديم كافة الوثائق المطلوبة بما في ذلك وثيقة توكيل مستقلة مع كل طلب لغاية اكمال عملية التسجيل وإصدار الشهادة. كذلك ينبغي إرفاق كافة الوثائق بترجمة عربية.

الإمارات العربية المتحدة

صدور قانون جديد لحقوق المؤلف

المصدر: صحيفة الخليج الإماراتية

أصدر الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات قانوناً اتحادياً خاصاً بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يقع في ثمانية فصول. ينظم الفصل الأول نطاق الحماية والثاني حقوق المؤلف والثالث نطاق حماية أصحاب الحقوق المجاورة.

وفي حين يحدد الفصل الرابع مدة الحماية والترخيص باستخدام المصنفات فإن خامس الفصول يتضمن أحكاماً خاصة ببعض المصنفات. ويتعلق الفصل السادس بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والسابع بالاجراءات التحفظية والعقوبات. فيما يتضمن الفصل الثامن احكاماً عامة وختامية.

ويتمتع مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة بموجب القانون بالحماية إذا وقع أي اعتداء على حقوقهم داخل الدولة. وتشمل هذه المصنفات الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.

كما تشمل المحاضرات والخُطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة والمصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت والمصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات والمصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية ومصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية ومصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والنقش والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وعلى الخشب وعلى المعادن وأي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة والمصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها ومصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

كما تشمل الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها والمصنفات المشتقة من دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها وكذلك عنوان المصنف اذا كان مبتكراً. كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعي.

ولم يشمل القانون بالحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادىء والحقائق المجردة، لكنها تطبق على التعبير المبتكر عن أيٍ منها. ويتضمن ذلك الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارت الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والأنباء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي تكون مجرد أخبار اعلامية والمصنفات التي آلت إلى المُلك العام.

وأجاز القانون تمتع هذه المجموعات من المصنفات بالحماية اذا تميز جمعُها أو ترتيبها أو كان هناك أي مجهود فيها بالابتكار.

حقوق غير قابلة للتقادم

ينص القانون على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنف. وتشمل هذه الحقوق نشر المصنف لأول مرة ونسبة المصنف إليه والاعتراض على أي تعديل للمصنف إن كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف.

واعتبر القانون أن التعديل في مجال الترجمة لا يُعد اعتداءً إلا اذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لمكانة المؤلف. وأجاز القانون للمؤلف أو خلفه أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله حقاً أو أكثر من الاستغلال المالي المصنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال. كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو الجمع بين الأساسين.

ويتمتع فنانو الأداء وخلفهم بموجب القانون بحق أدبي لا يقبل التنازل أو التقادم ويخولهم نسبة الأداء إليهم سواء كان الأداء حياً أو مسجلاً، ومنع أي تغيير أو تحريف أو تشويه أو تعديل في أدائهم من شأنه الإضرار بمكانتهم. كما يتمتع فنانو الأداء بالحق في بث أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور وتثبيت أدائهم على تسجيل صوتي ونسخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي.

واعتبر القانون تسجيل هذا الحق على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو اتاحتها بأية وسيلة كانت دون موافقة صاحب الحق استغلالاً محظوراً على الغير ويشمل ذلك المصنف السمعي البصري.

ومنح القانون منتجي التسجيلات الصوتية حَصْرية التمتع بالحقوق المالية والتي تشمل الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم. ويُعَد استغلالاً محظوراً على الغير نسخها أو تأجيرها وبثها إذاعياً واتاحتها عبر أجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل. وكذلك فقد منحهم الحق في نشر تسجيلاتهم بوسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر اجهزة الحاسب أو غيرها من الوسائل.

كما منح القانون هيئة الاذاعة وحدها الحق في منح التراخيص باستغلال تسجيلاتها وبرامجها الاذاعية ومنع أي توصيل لبرامجها أو تسجيلاتها إلى الجمهور بغير ترخيص منها وحظر بوجه خاص على الغير تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو استنساخ تسجيلاتها أو تأجيرها أو إعادة بثها اذاعياً أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت.

مدة الحماية والترخيص

القانون الجديد حدّد مدة الحماية والترخيص باستخدام المصنفات فنَصّ على أن تُحمى الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لوفاته .

كما نص على أن تُحمى الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء ٢٥ سنة تبدأ من أول السنة الميلادية لسنة نشرها لأول مرة، والحقوق المالية لفناني الأداء لمدة خمسين سنة تُحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الأداء. فإذا كان الأداء مثبتاً في تسجيل صوتي فتحسب المدة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت. أما الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات فهي لمدة خمسين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل أو للسنة التي ثبت فيها التسجيل إذا لم يكن قد نشر. أما حماية حقوق هيئات البث الإذاعي فتكون لمدة عشرين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول بث لهذه البرامج .

ووفق هذا القانون يجوزلأي شخص أن يطلب من وزارة الاعلام والثقافة منحه ترخيصاً اجبارياً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف في حالة الترخيص بالترجمة.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبَّب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني لاستغلاله والمقابل العادل المستحق للمؤلف على أن يقتصر الهدف دائماً من اصدار هذا الترخيص على الوفاء باحتياجات التعليم بكل أنواعه ومستوياته أو باحتياجات المكتبات العامة أو دور الحفظ، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون من أحوال وضوابط وشروط لإصدار الترخيص وعلى النحو الذي يضمن عدم إلحاق الضرر غير المبرَّر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو خلفه أو المساس بالاستغلال العادي للمصنف. ويصدر بتحديد الرسوم المطبقة في هذا الشأن قرار من مجلس الوزراء .

كما أجاز القانون لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها أو أن يوكلوا جهات أخرى بهدف مباشرة هذه الحقوق، واعتبر العقود التي تبرم بهذا الشأن عن طريق هذه الجمعيات أو الجهات عقوداً مدنية.

أما إن اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنَّف بحيث لا يمكن فصْل نصيب أيٍّ منهم عن الآخر اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب مسبق بينهم. فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن داخل ذات المصنف كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف بالنسبة للباقين ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ويجيز القانون الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المحمية بهذا القانون. وينصُّ على أنه في حالة وفاة أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم من بعدهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

عقوبات واجراءات تحفظية

تضمن القانون عدداً من الاجراءات التحفظية والعقوبات ضد المخالفين لأحكامه تشمل الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة بما لا يقل عن خمسين ألف درهم ولا يزيد على خمسمائة ألف درهم لكل من قام بالتصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو مُعدة خصيصاً للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو ادارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ أو التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأية حماية تقنية أو معلومات الكترونية تستهدف تنظيم وادارة الحقوق المقررة في القانون أو تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي الف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

ويقضي القانون كذلك بمعاقبة كل شخص استخدم برنامجاً للحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف درهم ولا تزيد عن ثلاثين الف درهم لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين الف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وأجاز للمحكمة اذا ارتُكِبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. كما ينص على أن تقضي المحكمة

بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها واتلافها، وأن تقضي بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض واغلاق المنشأة التي ارتُكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف درهم ولا تزيد على خمسين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بالاعتداء على حق من الحقوق الادبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الاخرى، أو قام بالبيع أو التأجير أو الطرح للتداول بأية صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون .

ونصَّ على أن تتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة. كذلك يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

كما نص على معاقبة كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام القانون أو اللوائح أو الأوامر التي تصدر لتنفيذه بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة أو احدى العقوبتين.

وأجاز القانون الذي يُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أن تأمر بقرار مُسبَّب بعدم الافراج الجمركي لمدة أقصاها عشرين يوماً عن أي مواد مقلدة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ونصَّ القانون على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء يحدد الرسوم التي تستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام القانون.

كما نصَّ على أن يُصدِر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الاعلام والثقافة قراراً بتحديد الموظفين الذين يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام القانون.

الوفاء بالالتزامات الدولية

وقد أكد علي البلوشي رئيس قسم حماية المصنفات بوزارة الاعلام والثقافة أن القانون الجديد يفِي بالالتزامات الدولية التي وقّعت عليها دولة الامارات العربية المتحدة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة التزاماتها تجاه منظمة "الوايبو" ومنظمة التجارة العالمية .

وقال في تصريح لوكالة أنباء الإمارات أن القانون شدد في مواده على حماية أصحاب الحقوق المجاورة وهم المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث الاذاعي وفَرَضَ حماية قوية على برامج الكمبيوتر سواء كانت مخزنة أو محملة في الجهاز بشكل دائم أو مؤقت حيث تصل عقوبة المخالفين إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم.

وأوضح البلوشي أن القانون الجديد منح المؤلفين والمؤدين في الدولة حق أن يعطوا إدارة حقوقهم لجهات معينة من أجل ادارتها حيث تضمن القانون فصلاً بهذا الخصوص يسمى "الادارة الجماعية لحقوق المؤلف" .

كما منح القانون الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يوجه بابتكار مصنف جماعي الحق في أن يباشر حقوق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك .

وأشار البلوشي إلى أن القانون الجديد منع من يقوم بعمل صورة لآخر من أن يحتفظ أو يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها من دون إذن الشخص صاحب الصورة ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

الويبو تضع قاعدة بيانات أسماء الحقول في متناول الجمهور

وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في متناول جمهور الإنترنت قاعدة بيانات يديرها مركز التحكيم والوساطة وتضم معلومات مفصلة عن آلاف قضايا "السطو الإلكتروني" وذلك اعتباراً من ٥ يوليو/تموز ٢٠٠٢ http://arbiter.wipo.int/domains/search/ ومركز الويبو للتحكيم والوساطة يأتي في طليعة مقدمي الخدمات في إطار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات UDRP وهو بديل عاجل زهيد التكلفة لتسوية المنازعات في مجال "السطو الإلكتروني" خارج القضاء. وقاعدة البيانات هذه هي أول قاعدة تضعها في متناول الجمهور هيئة تتولى تقديم خدمات تسوية المنازعات في إطار السياسة الموحدة، وتأتي في مضمار الجهود المتواصلة التي تبذلها الويبو لمواصلة النهوض بالسياسة الموحدة من حيث الجودة والشفافية.

وهي مصممة لتوفير النفاذ بسرعة وبسهولة إلى المعلومات الخاصة بقضايا أسماء الحقول التي تتناولها الويبو وستكون بمثابة مرجع مفيد للأطراف المعنية بالأمر. ولسوف تساعد الأطراف في إعداد قضاياهم، كما تساعد أعضاء اللجان في اتخاذ قراراتهم، ولسوف توفر للجمهور إمكانية النفاذ بسهولة إلى مجموعة ضخمة من البيانات المتصلة بالقضايا وإلى الكمّ المتعاظم من الاجتهادات القانونية في ظل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات. وقاعدة البيانات مزودة بمحرك بحث قوي يمكّن من فرز المعلومات المستهدفة عن قضايا "السطو الإلكتروني" التي تتناولها الويبو والنفاذ إلى هذه المعلومات.

ويوفر محرك البحث متعدد اللغات – الإنكليزية والفرنسية والإسبانية – خيارات متعددة لاستقاء المعلومات المطلوبة، على النحو التالي: يمكن النفاذ إلى معلومات موجزة عن القضية (رقم القضية، واسم الحقل، والأطراف المعنية، والوضع الراهن للقضية) بانتقاء "الاطلاع على خصائص القضية". ويمكن أيضاً البحث عن قضايا الويبو بحسب اسم الحقل للحصول على المعلومات عن القضايا المتعلقة بأسماء حقول محددة. ويمكن أيضا البحث بالنص الكامل عن قرارات لجان الويبو المتخذة في إطار السياسة الموحدة. ويتيح محرك البحث أيضاً إمكانية النفاذ إلى فهرس قرارات لجان الويبو في إطار السياسة الموحدة وذلك بحسب الكلمات الرئيسية. ويمتاز الفهرس بوظيفتين من وظائف البحث: الأولى "البحث بحسب فئات اسم الحقل" (مثال ذلك وسائل التسلية أو الإعلام أو الاتصالات) والثانية "الفهرس القانوني" الذي يمكن من البحث المستفيض للقرارات بحسب القضايا الجوهرية أو الإجرائية (مثال ذلك السطو الإلكتروني بالتلاعب الطباعي، وحرية التعبير، واسترداد أسماء الحقول عنوة). ويمكن الجمع أيضا بين وظيفتي البحث.

وتنطبق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات على الحقول العليا المكونة من أسماء عامة gTLD التي اعتمدتها الإدارة الفنية في هذا المجال وهي هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة ICANN، وذلك في ٢٦ أغسطس/آب ١٩٩٩. ويُذكر أن السياسة الموحدة لتسوية المنازعات تضع نظاما إداريا موحدا وإلزاميا لتسوية المنازعات وذلك للتصدي لحالات سوء النية وحالات التسجيل التعسفي.

واعتمادا على هذا النظام تقوم اللجان المؤلفة من خبير أو ثلاثة خبراء، التي يعينها مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بتطبيق إجراءات مبسطة سريعة وفعالة من حيث التكلفة لاستعراض القضايا المرفوعة واستبعاد حالات التعسف الواضحة بشأن حقوق أصحاب العلامات التجارية. وقد أنشئت دائرة تسوية المنازعات في مجال أسماء الحقول وألحقت بمركز الويبو خصيصا لإدارة منازعات أسماء الحقول وهي مدعّمة بمرافق إلكترونية لتلقي القضايا وبنظام متطور لإدارتها.

تقدم محرز في المفاوضات الخاصة بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات

تضطلع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بعملية إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات التي هي عبارة عن آلية للإيداع الدولي تيسر الحصول على حماية البراءات في ١١٦ بلداً. وقد أحرزت تلك العملية تقدماً خلال الأسبوع الماضي إذ وافقت اللجنة المعنية بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات على مجموعة من التدابير الرامية إلى تبسيط إجراءات نظام المعاهدة وتسهيلها. وستقدم اقتراحات تعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة إلى جمعية اتحاد المعاهدة حتى تعتمدها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢.

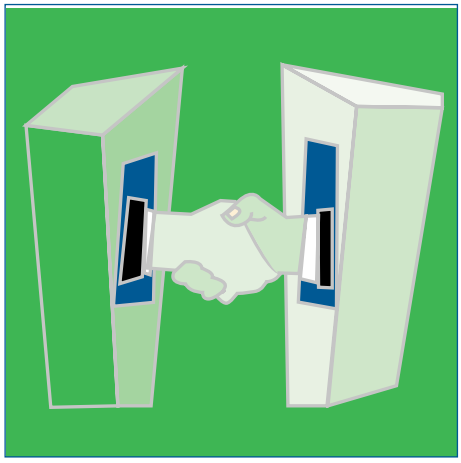

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً في جنيف في الفترة من الأول إلى ٥ يوليو/تموز ٢٠٠٢ حضره ممثلون عن ٥٠ دولة عضواً في اتحاد المعاهدة وممثل لإحدى المنظمات الحكومية الدولية الأعضاء. كما شاركت فيه خمس دول أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) وأربع منظمات حكومية دولية وإحدى عشرة منظمة دولية ووطنية غير حكومية بصفة المراقب.

وتتضمن الاقتراحات التي تأخذ في الحسبان النتائج المنبثقة عن أعمال الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات (أنظر وثيقة مستجدات الويبو ٢٠٠٢/١٦٤ المؤرخة في ١٤ مايو/أيار ٢٠٠٢) خططاً للارتقاء بنظام البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. ويعد ذلك خطوة أولى مهمة لترشيد الإجراءات المرتبطة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مما سيسمح أخيراً بتعزيز التقارب بين الإجراءات الدولية والوطنية.

وتتيح تقارير البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لمودعي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على حماية البراءات في عدة بلدان معلومات إضافية عن أهلية الاختراع للبراءة قبل أن يتكبدوا أي تكاليف ناجمة عن إجراءات منح البراءة في كل بلد من البلدان المعنية. وقد وافقت الدول الأعضاء أيضاً على إصلاح الإجراءات المتعلقة بنظام تعيين البلدان التي يسعى مودعو الطلبات إلى الحصول على حماية البراءات فيها (نظام التعيين). وسيسمح النظام الجديد المقترح للتعيين بناء على المعاهدة بمواكبة طريقة فهم معظم مودعي الطلبات والمكاتب حالياً لنظام التعيين وسبل انتفاعهم به.

ووافقت اللجنة أيضاً على الاقتراحات بشأن مواصلة العمل على إصلاح نظام المعاهدة. وسيتناول الفريق العامل المعني بإصلاح المعاهدة برنامج العمل الإصلاحي في دورتين إضافيتين. وسيشمل البرنامج إجراء استعراض مفصل لاقتراحات الإصلاح قيد البحث والنظر في الخيارات المتاحة لمراجعة المعاهدة نفسها.

اقتراح تقدمت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية .. بتشديد الإجراءات ضد قراصنة الإنترنت

اقترحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية التابعة للأمم المتحدة وضع قواعد أشمل لحماية الشخصيات الشهيرة والمنظمات الدولية من إساءة استخدام أسمائها على شبكة الإنترنت.

وقالت المنظمة إن دراسة أجرتها على مدى عام أظهرت أيضا الحاجة لحماية الدول وبعض الأسماء الجغرافية والمجموعات العرقية والمواد الدوائية من قراصنة الإنترنت الذي يسجلون مواقع على الشبكة بأسماء لا يحق لهم استخدامها.

وقال مساعد المدير العام للمنظمة في مؤتمر صحفي إن هناك أدلة على تفشي ظاهرة تسجيل مواقع على الإنترنت من جانب أشخاص لا علاقة لهم البتة بالأسماء التي يطلقونها على مواقعهم.

وأضاف أن جميع الحكومات مدعوة بأن تدرس كيف يمكن توسيع القاعدة القانونية لمعالجة هذه المشكلة، موضحا أن المنظمة ذاتها كانت من بين ضحايا قرصنة الإنترنت.

ويمكن أن تفيد القواعد المقترحة التي قد تستغرق أعواما قبل إقرارها شخصيات مثل الرئيس الأميركي السابق بيل كلينتون وسكان أستراليا الأصليين وهنود الأباتشي في أميركا الشمالية وجنوب أفريقيا التي تخوض حاليا حربا كلامية مع شركة أميركية بشأن استخدام اسمها في موقع للشركة على الإنترنت ومدينة كونياك الفرنسية ومنتج دوائي يحمل اسم (سيلدنافيل) ويعرف أيضا بالفياغرا.

وبموجب القواعد الحالية تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظاما لتسوية المنازعات نجح في إقصاء قراصنة الإنترنت عن مواقع تحمل أسماء نجوم سينمائيين مثل جوليا روبرتس ومشاهير منهم مايك جاغر وأندية كرة قدم مثل ريال مدريد.

لكن هذا النظام الذي بدأ تنفيذه منذ عامين لا ينطبق إلا على مواقع تستخدم أسماء ذات علامات تجارية أو أسماء شهيرة لدرجة تكتسب معها حقوق العلامات التجارية.